الموازنة بين الترجيحات الفقهية عند ابن العربي والمباركفوري في شرحيهما لجامع الترمذي كتاب الصوم نموذجًا

إعداد

عبدالناصر علي محمد خطاب

إشـــــراف

أ.م.د/ رحاب رفعت فوزي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية البنات- جامعة عين شمس

د/ فاطمة ممدوح بكير

مدرس بالدراسات الإسلامية

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية البنات- جامعة عين شمس

المقدمــة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، نحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

وبعد:

فإن الصوم ركنٌ من أركان الإسلام وبابٌ من أبواب الفقه، ولا يخلو من اختلافات العلماء فيه وبسْطِ أدلتهم وترجيحاتهم، والبحث المعتمد على منهج الموازنة هو السبيل الأمثل لإيضاح تداخلات هذا الخلاف من خلال جمع أدلة المجتهدين ومناقشتها للوصول إلى القول الراجح؛ لذلك اخترنا كتاب الصوم ملتزمين بمنهج الموازنة كدراسة تطبيقية، نرجو من ذلك تقديم مثال لدراسة نظائر هذه الاختلافات، وهذا من خلال شرحين كبيرين لكتاب **الجامع الصحيح** للإمام الترمذي، وهما: عارضة الأحوذي للقاضي أبي بكر بن العربي، وتحفة الأحوذي للحافظ محمد عبدالرحمن المباركفوري.

وتكمن أهمية البحث وسبب اختياره في الآتي:

١- أهمية البحث في الموازنة نفسها بين علمين جليلين من أعلام شروح الحديث.

٢- التعمُّق في كتابيهما والموازنة بين ترجيحات كلٍّ منهما.

٣- إبراز مكانتهما كمحدثين وفقيهين.

٤- التذكير بأهم كتب شروح الحديث.

٥- أن البحث يتناول دراسة كتابين في عصرين مختلفين ليكشف لنا معرفة ترجيحات كل عصر ومن خلال الموازنة بين هذين العلمين تتضح سمات هذين العصرين.

الدراسات السابقة: تركزت غالبيتها على الترجيحات والاختيارات فقط دون الموازنة بين ترجيحات الفقيهين، ومن هذه الدراسات **الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للطالب بلقاسم زقرير، الجزائر جامعة لخضر، **ومنهج أبي بكر بن العربي في اختياراته الفقهية من خلال كتابه عارضة الأحوذي كتاب الطهارة نموذجًا** للطالب قصي بن محمد كريم جامعة ملايا، **واختيارات المباركفوري الفقهية في الحدود من كتابه تحفة الأحوذي بشرح الترمذي** للطالب عبد الرحمن العمودي جامعة طيبة السعودية، **اختيارات المباركفوري في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف من كتابه تحفة الأحوذي** للطالب ناير بن عمير جامعة طيبة السعودية.

منهج البحث: اعتمدت في بحث هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي وهو البدء بجمع ترجيحات الشارحين من المصدرين، ثم إيراد المسألة المختلف فيها، ثم ذكر أقوال

العلماء في المسألة وأدلتهم، وبعدها مناقشة أدلة كلِّ قولٍ وإيراد ترجيح الشارحين ومقارنتهما بأقوال الأئمة والفقهاء، ثم بيان خلاصة الترجيحين، وأخيرًا القول الراجح.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وتشمل **المقدمة**: أهمية البحث وأسباب اختياره وخطة البحث، ويشتمل **التمهيد** على التعريف بمصطلحات البحث وبالشارحين، ومنهج تأليفهما، وأما المباحث فتشتمل على:

المبحث الأول: إثبات هلال رمضان.

المبحث الثاني: حكم من أكل أو شرب ناسيًا.

المبحث الثالث: كفارة رمضان.

المبحث الرابع: حكم تبييت النية في الصيام.

وتشتمل الخاتمة على نتائج البحث.

التمهـيد

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث:

١- **الموازنة لغة:** من وزن الشيء وزنًا وزنـةً، ووزن ثمر النخل إذا خرصه، ووازنت بين الشيئين وزانًا، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته، أو كان محاذيه، ووزن الشيء إذا رجح[١].

٢- **الترجيح:** في اللغة: التميل، كقولهم رجح الميزان؛ بمعنى: مالِ[٢].

الترجيح في الاصطلاح: تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به[٣].

ثانيًا: التعريف بالشخصية والمنهج:

١- القاضي ابن العربي: هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، يكنى بأبي بكر[٤]، ولد يوم الخميس ٢٢ من شهر شعبان من سنة (٤٦٨هـ/ ١٠٧٦م) في بيت علمٍ وجاهٍ بإشبيلية[٥]، اهتم والده به منذ صغره، فحذق العربية كما درس الأدب، والحديث، وعلم الحساب، والمعاملات، والجبر، والفرائض، وأصول الدين[٦]، ومن أشهر مؤلفاته: **أحكام القرآن، والقبس، والمسالك، وعارضة الأحوذي، والعواصم،** وغيرها. توفي- رحمه الله- في ربيع الآخر سنة ٥٤٣هـ/ ١١٤٨م. ودفن بفاس[٧].

منهجه في "العارضة": استنباطًا مما ذكره في المقدمة فيما يتعلق بالحديث فقد اهتم بالسند صحةً وضعفًا، وطرقًا، وجرحًا وتعديلًا للرواة، واتصالًا وانقطاعًا، ومن حيث اللغة فقد اهتم بشرح مفردات الحديث، ثم التطرُّق إلى ما يتعلق بالتوحيد، والفقه وأصوله مع تَتِمَّاتٍ يوردها خدمةً لشرحه[٨].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (وزن).
(٢) لسان العرب، مادة (رجح).
(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩، ط١، ص٤٥٥.
(٤) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبوالقاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ص٨٥٥، دار الكتاب المصرية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، ص٨٥٥.
تاريخ قضاة الأندلس، أبوالحسن بن عبدالله بن الحسن البناهي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط٥، ص١٠٥.
(٥) إشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس، وتسمى حمص وكان بها بنو عباد وهي قريبة من البحر (معجم البلدان)، ج١، ص١٩٥.
(٦) ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بيروت، لبنان، ج١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١.
(٧) الصلة، ص٨٥٧، والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢، ط١٥، ج٦، ص٢٣٠.
(٨) عارضة الأحوذي، للحافظ ابن العربي، دار الفكر، ج١، ص٣٠.

٢- **المباركفوري:** هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري[٩] وكنيته أبوالعلا، وُلِدَ سنة ١٢٨٣هـ بقرية مباركفور[١٠] حفظ القرآن على يد والده، وكان ذلك في مراتع طفولته في تلك البقعة المباركة، وقد أمدَّه والده بعدة رسائل باللغة الأزدية، والفارسية، ثم تدرج في قراءة ألوان شتى من العلوم الأدبية والدينية في مدارس بلده، وقد برع فيما تعلَّم حتى فاق الكثير من أقرانه[١١] ومن أهم مصنفاته: **مقدمة التحفة، وتحفة الأحوذي، وتحقيق الكلام، وخير الماعون،** وغيرها، توفي- رحمه الله- في السادس عشر من شوال عام ١٣٥٣هـ[١٢].

منهجه في "التحفة": قام بوضع مقدمة لشرحه تناول فيها ما يتعلق بعلم الحديث، وكتبه، وأهله عمومًا، وفيه أحد وأربعون فصلًا، وأما منهجه في الشرح فهو يترجم لكل راوٍ، ويخرِّج أحاديث سنن الترمذي، ويبيِّنُ الصحيح والضعيف منها، ثم يقوم بشرحها ويذكر الأحاديث الموافقة لحديث الباب، ويذكر أقوال المذاهب الفقهية وأدلتهم ويُفصِّل فيها وبعدها يرجِّحُ ما صحَّ دليله عنده، كما يقوم بذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الأول

إثبات هلال رمضان

اختلف العلماء في خبر الواحد عند رؤية هلال رمضان وانقسموا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة الواحد العَدْلِ، وهذا قول: عمر، وعلي، وابن عمر -رضي الله عنهم[١٣]- وأبي حنيفة[١٤]، والشافعي[١٥]، والمشهور عن أحمد[١٦]، وابن حزم[١٧]، واشترط الحنفية إذا كانت السماء صافية بشهادة الجم الغفير من الناس –

---

(٩) مباركفوري هي من مضافات (أعظم كده) من ولاية أثر برديش بمقاطعة الهند الشمالية (مقدمة التحفة، ص٤٦٨).

(١٠) تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم بشرح جامع الترمذي دار الفكر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م مقدمة.

(١١) مقدمة التحفة، ص٤٦٨، ونزهة الخواطر، وبهجة السامع والنواظر، عبدالحي بن فخر الدين بن عبدالعلي الطاليمي- دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ج٨، ص١٢٧٢.

(١٢) مقدمة التحفة، ص٤٨٥، ٤٨٦.

(١٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١، ج٣، ص٤٤٧؛ الهداية، شرح البداية، أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية، ج١، ص١٢١.

(١٤)أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، ج١، ص٢٥٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢، ج٢، ص٨٠، ٨١.

(١٥) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبوعبدالله، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣٩٣هـ، ط٢. الأم، ج٢، ص٩٤، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوري الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٩م، ط١، ج٣، ص٤١٢، ٤١٣.

(١٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٤٧،

(١٧) المحلَّى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٦، ص٢٣٥.

أي- المتواتر، وأما إذا كانت السماء متلبدة بالغيوم أو الغبار، فيكتفي حينها بشهادة العدل، و"العدل"عند الحنفية: مَلَكَةٌ تُحْمَلُ على ملازمة التقوى والمروءة، وأدنى هذه الملكة تركُ المسلم الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، ويلزم عندهم أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا عبدًا، أو أنثى، أو محدودًا تائبًا[١٨]؛ بينما اشترط الشافعية في قبول شهادة الخبر الواحد أن يكون الشاهد رجلًا حرًّا[١٩]، وأما الحنابلة فقد اشترطوا في قبول شهادة الواحد أن يكون عدلًا، ولم يشترطوا الذكورة والحرية[٢٠].

الأدلـة:

١- عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله، أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ قال: نعم. قال: قُمْ يا بلال، أَذِّنْ في الناس، أن يصوموا غدًا"[٢١].

٢- عن **ابن عمر**- رضي الله عنهما- قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه[٢٢].

ودلالةُ الحديثين على قبول شهادة الواحد العدل في دخول شهر رمضان، وفيه دلالة – أيضًا- على أن المُخبِر لا يُحتاج منه إلى لفظ الشهادة؛ لأنه أمرٌ دينيٌّ، فأشبه روايةَ الأخبار؛ ولأنه يشترك فيه المُخبِر والمخُبَر[٢٣].

ثانيًا: الآثـار: عن فاطمة بنت الحسين[٢٤] – رضي الله عنهما- "أن رجلًا شَهِدَ عند علي -رضي

---

(١٨) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢٥٣، البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج٢، ص٢٨٧.

(١٩) الحاوي الكبير، ج٣، ص٤١٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٧٩، والمجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج٦، ص٢٧٩.

(٨) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج١، ص٣٤٧، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – على بن سليمان المرداوي - تحقيق: محمد حامد – دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٢٧٤، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبوعبدالله، المحقق: أبوالزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، ج٣، ص١١.

(٢١) سنن أبي داود ج٢ ص ٣٠٢، كتاب الصيام (١٤)، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٠) قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وسنن الترمذي، ج٣، ص٦٦، (٦) كتاب الصوم (٧) باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١)، واللفظ له قال أبو عيسى: أكثر أصحاب سماك عن عكرمة عن -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وسنن النسائي المجتبى، ج٤، ص١٣٢، كتاب: الصيام، (٨) باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، والمستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٨٦، كتاب الصوم (١٥٤٣)، وقال: احتج البخاري بعكرمة واحتج مسلم بسماك وهذا حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء، ولم يخرجاه.

(٢٢) سنن أبي داود ج٢ ص٣٠٢كتاب الصيام (١٤)باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢٣٤٢٩)، وسنن الدار قطني، ج٢، ص١٥٦، كتاب: الصيام (١)، وقال: تفرد به مروان بن محمد عن وهب، وهو ثقة، والمستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٨٥، كتاب: الصوم، (١٥٤١)، وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه." مروان بن محمد الدمشقي ثقة، (الكاشف، ج٢، ص٢٥٤، والتقريب، ص ٥٢٩)، إسناده صحيح، (البدر المنير، ج٥، ص٦٤٨، والمجموع للنووي، ج٦، ص٢٧٨).

(٢٣) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح ملتقى الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٤، ص٢٥٩.

(٢٤) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدينة –رضي الله عنهم- زوج الحسن بن الحسن بن علي ثقة توفي سنة ١١١هـ، ("تقريب التهذيب، ص٧٥١، والكاشف، ج٢، ص٥١٥).

الله عنه- على رؤية هلال رمضان فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا...".[٢٥].

قال الشافعي- رحمه الله -: "... فإن لم ترَ العامَّةُ هلالَ شهر رمضان ورآه رجلٌ عَدْلٌ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط"[٢٦].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نوقشت أدلة القول الأول واعترض عليها بما يلي:

الحديث المروي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال عنه أبوعيسى الترمذي: "فيه اختلاف، وروى سفيان وغيره عن سمَاك[٢٧] عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا، وأكثر أصحاب سمَاك رووا عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً"[٢٨]، ورواه النسائي مسندًا ومرسلاً[٢٩]، وقال: "المرسل أولى بالصواب، وإن سماكاً إذا انفرد بشيءٍ لم يكن حجةً؛ لأنه كان يُلقَّنُ فيتلقَّن"، وهو عند الإمام أحمد مضطرب الحديث وضعيف عند الثوري[٣٠].

الرد: اتفق الوليد بن أبي ثور[٣١]، وحازم بن إبراهيم[٣٢]، وزائدة بن قدامة[٣٣]، على رفعه[٣٤]، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كما ذكر احتجاج مسلم بحديث سمَاك الذي وثَّقه ابن حبان[٣٥]، والعجلي[٣٦]، ويحيى بن معين[٣٧] وقال النووي – رحمه الله -:

---

(٢٥) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢١٢٢، كتاب الصوم- باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان (٧٧٧٠)، وسنن الدار قطني، ج١٧٠، كتاب: الصيام- باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٥)، قال الإمام النووي: "إسناده صحيح" (المجموع للنووي، ج٦ ص ٢٨٥) قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله- : "فيه انقطاع" (التلخيص ج٢ ص ٢١١).

(٢٦) كتاب الأم للشافعي، ج٢، ص٩٤.

(٢٧) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبوالمغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن من الرابعة توفي سنة ١٢٣ (تقريب التهذيب، ص٢٥٥).

(٢٨) سنن الترمذي، ج٣، ص٧٤، كتاب: الصوم – باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١).

(٢٩) سنن النسائي الكبرى، ج٢، ص٦٨، كتاب: الصوم- (٩) ذكر الاختلاف على سفيان في حديث سماك (٢٤٢٣) عن محمد بن عبدالعزيز عن الفضل بن موسى عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنه- (٢٤٢٤)، وعن أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سفيان به مرسلاً (٢٤٢٥)، وعن محمد بن حاتم عن حبان عن عبدالله عن سفيان به مرسلاً، ج٢، ص٦٩.

(٣٠) ينظر: الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم أبومحمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ط١، ج٤، ص٢٧٩، وتهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط١، ج٤، ص٢٠٤.

(٣١) الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمذاني الكوفي، وقد ينسب إلى جده ضعيف من الثامنة مات سنة ١٧٢هـ(تقريب التهذيب، ص٥٨٢).

(٣٢) حازم بن إبراهيم البجلي سمع سماكاً وعنه سليم بن قتيبة، ومسلم، وبكر بن بكار هو كوفي وثقة ابن حبان، (الثقات لابن حبان، ج٦، ص٢٤٤).

(٣٣) زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ثبت من السابعة مات سنة ١٦٠ هـ (تقريب التهذيب، ص٢١٣).

(٣٤) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ج١، ص٣٧١، والتحقيق في أحاديث الخلاف، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبوالفرج، المحقق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط١، ج٢، ص٧٧.

(٣٥) الثقات، محمد بن حبان أبوحاتم التميمي، المحقق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ط١، ج٤، ص٢٧٩.

(٣٦) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبوالحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي، المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البيستوي، مكتبة دار المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٤٣٦.

(٣٧) تهذيب التهذيب، ج٤، ص٢٩٤، والجرح والتعديل، ج٤، ص٢٧٩.

"... المذهب الصحيح أن الحديث إذا رُوِي مرسلًا ومتصلًا احتج به؛ لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة"[٣٨].

ما يتعلق بالأثر: إنَّ رواية فاطمة- رضي الله عنها- منقطعةٌ؛ لأنها لم تُدركْ عليًّا -رضي الله عنه -[٣٩].

الرد: حديثُ فاطمةَ- رضي الله عنها- قال عنه النووي: إسنادُه صحيحٌ[٤٠].

القول الثاني: تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشاهدَي عَدْلٍ أو أكثر، وهذا قول عثمان وعلي –رضي الله عنهما- وعمر بن عبدالعزيز والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق[٤١] ومالك[٤٢] وأحد قولي الشافعي[٤٣] والبويطي[٤٤]- من الشافعية[٤٥]- والإمام أحمد في رواية[٤٦]- رحمهم الله تعالى- واشترط المالكية في الشاهدين أن يكونا حُرَّينِ مسلمينِ عَدْلَينِ، فلا يَثبتُ عندهم رؤيةُ الهلال بشهادة رجل، وامرأة خلافًا لأشهب، ولا بشهادة رجل وامرأتين خلافًا لابن مسلمة، ولا بشهادة النساء والصبيان والعبيد سواءٌ في الغَيْمِ أم الصَّحْوِ[٤٧].

الأدلـة:

أولاً: الحديث:

١- عن عبد الرحمن بن زيد- رضي الله عنهما -[٤٨]، أنه خَطَبَ الناسَ في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: أَلَا إِنِّي جالستُ أصحابَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسألتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَنْسِكُوا لها، فإِنْ غُمَّ عليكم، فَأَتِمُّوا ثلاثين يَوْمًا، وإِنْ شَهِدَ شاهدانِ، فَصُومُوا،

(٣٨) المجوع للنووي ج٦ ص ٣٨٥.
(٣٩) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ج٢، ص٢١١، ونيل الأوطار، ج٢٦٦.
(٤٠) المجموع للنووي، ج٦، ص٢٨٥.
(٤١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص١٩٥، والاستذكار الجامع، لمذهب فقهاء الأمصار، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المحقق: سلم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، ج٣، ص٢٨١، والمجموع للنووي، ج٦، ص٢٨٤، والمغني لابن قدامة، ج٣، ص٤٧.
(٤٢) المدونة الكبرى، ج١، ص١٩٤، والاستذكار لابن عبدالبر، ج٣، ص٢٨١، المنتقى، شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ط١، ج٢، ص٣٦.
(٤٣) المزني مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ- ط٢، ص٥٨.
(٤٤) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم أبويعقوب البويطي صاحب الشافعي ثقة فقيه من أهل السنة مات سنة ١٣٢هـ، (تقريب التهذيب، ص٦١٢).
(٤٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص١٧٩، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤١٢، والمجموع للنووي، ج٦، ص٢٧٩.
(٤٦) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٤٧، والمغني لابن قدامة، ج٣، ص٤٧.
(٤٧) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٢، ص٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ج٢، ص٣٨٢، ٣٨٣.
(٤٨) عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ولد في حياة النبي-صلى الله عليه وسلم- واستشهد أبوه باليمامة، وولى أمرة مكة ليزيد بن معاوية توفي سنة بضع وستين، وقيل اسمه محمداً، فغيره عمر (تقريب التهذيب، ص٣٤٠).

وأَفْطِرُوا"[٤٩].

وفي رواية الإمام أحمد "... وإِنْ شَهِدَا شاهِدَانِ مُسْلِمَانِ، فَصُومُوا، وأَفْطِرُوا"[٥٠].

٢- عن الحسين بن الحارث[٥١] أن أميرَ مكةَ خَطَبَ، ثم قال: عَهِدَ إلينا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نُنسك للرؤية، فإن لم نرَهُ، وشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نسكنا بشهادتهما، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله، ورسوله منِّي وشَهِدَ هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأَوْمَأَ بيده إلى رجل، قال الحسين: "فقلتُ لشيخ إلى جنبي مَنْ هذا الذي أومأ إليه الأمير؟. قال: هذا عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم -"[٥٢].

دلالة الحديثين السابقين على وجوب صوم رمضان للرؤية، والإفطار للرؤية إذا شهد شاهدان مسلمان عدلان هلال شهري رمضان وشوال، وغاية ما فيهما أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد[٥٣].

ثانيًا: الآثـار:

أ- عن يحيى بن سعيد[٥٤] أن عمر -رضي الله عنه- أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان[٥٥].

ب- عن عمرو بن دينار[٥٦] أن عثمان -رضي الله عنه- أَبَى أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة[٥٧]

---

(٤٩) سنن النسائي المجتبى، ج٤، ص١٣٢ –كتاب الصيام- (٨) باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢٤٢٦)، وقال الامام الشوكاني: ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحاً وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه.
(التلخيص، ج٢، ص١٨٦، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٦١).

(٥٠) مسند أحمد بن حنبل، ج٣١، ص١٩٠، حديث أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- (١٨٩١٥)، وهذا الحديث قال عنه الشيخ شعيب الارنؤوط :" صحيح لغيره وإن كان هذا السند ضعيفًا لضعف حجاج وهو ابن أرطأة لكن بقية رجاله ثقات. إلا أن له شاهدً من حديث بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رقم (١٨٨٢٤)، ج٣١، ص١٢٠، في المسند وإسناده صحيح رجاله ثقات، انظر حديث أنس بن مالك في المسند رقم (١٣٩٧٤)، ج٢١، ص٣٩٥ ".

(٥١) الحسين بن الحارث الجدلي كوفي أبوالقاسم صدوق من الثالثة (تقريب التهذيب، ص١٦٦).

(٥٢) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٠١- كتاب: الصوم-: باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨)، وسنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٤٧- كتاب: الصيام – باب: من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين (٧٩٧٤)، وسنن الدار قطني، ج٢، ص١٦٧- باب: الشهادة على رؤية الهلال (١) من طريق الحسين ابن إسماعيل عن يوسف بن موسى عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العرام عن أبي مالك الأشجعي عن حسين بن الحارث الجدلي... وقال: إسناد متصل صحيح.

٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١، ج٤، ص٢١٤، والتيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي – مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ط(٣)، ج٢، ص٩٦، الداري المضية شرح الدر البهية- محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧م، ج١، ص٢٤٤.

(٥٤) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري مدني ثقة من الخامسة. (معرفة الثقات، ج٢، ص٣٥٢، الثقات، ج٢، ص٥٢١، التقريب، ص ٣٢٨).

(٥٥) المدونة الكبرى، ج١، ص١٩٤، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد... عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبوأيوب ثقة فقيه من السابعة مات قبل ١٥٠هـ (الثقات، ج٧، ص٢٢٨، تقريب التهذيب، ص٤١٩)، رجاله ثقات إسناده صحيح.

(٥٦) عمرو بن دينار المكي أبومحمد الأشرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة توفي سنة ١٢٦هـ، (التقريب، ص٤٢١).

(٥٧) هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري الشجاع المشهور المعروف بالمرقال ابن أخي سعد بن أبي وقاص، له صحبة شهد معركة القادسية قتل يوم صفين "الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ص٥١٥، والاستيعاب، ج٤، ص١٥٤٦).

وحده على هلال رمضان[٥٨].

ج- عن علي -رضي الله عنه- قال: "إذا شَهِدَ رجلان مسلمان على رؤية الهلال، فصوموا، أو قال: فأفطروا"[٥٩].

ودلالة هذه الآثار على عدم جواز استهلال شهر رمضان بشهادة رجل واحد وإن كان عدلًا[٦٠].

ثالثًا: القياس: استدل أصحاب القول الثاني بالقياس على اشتراط شاهدي عدلٍ في رؤية هلال شهر شوال، وعليه فمن باب أَوْلَى أن يكون استخدام هذا الشرط في ثبوت رؤية هلال شهر رمضان[٦١].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الثاني واعْتُرِضَ عليها بما يأتي:

١- **ما يتعلق بالحديث:**

أ – أن راوي الحديث الثاني "الحسين بن الحارث" –رحمه الله تعالى – قد ضعفه ابن حزم –رحمه الله تعالى- وقال: الحسين بن الحارث مجهول[٦٢]. لذلك ضُعِّفَ الحديثُ لجهالة راويه.

الرد: هذا الحديث صحيح الإسناد والحسين – رحمه الله تعالى – مشهور في رواية هذا الحديث كما ذكره الإمام النووي –رحمه الله تعالى[٦٣] -.

ب- في قوله (أن ننسك للرؤية) المقصود بالنُّسُك هو عيد الفطر وليس هلال رمضان[٦٤].

٢- **ما يتعلق بالأثر:** قال ابن حزم – رحمه الله تعالى- "أن عثمان -رضي الله عنه- ردَّ شهادة هاشم بن عتبة -رضي الله عنه -؛ لأنه لم يَرْضَهُ لا لأنه واحد[٦٥].

ترجيح ابن العربي: لقد رجَّحَ ابنُ العربي- رحمه الله تعالى- القول الأول، وهو ثبوت رؤية هلال رمضان بشهادة الواحد العدل مخالفًا في ذلك مذهبه المالكي، حيث قال: ".... فقد أجاز في الدِّين العمل على الخبر في أوقات المناسك صلاةً، وصومًا، وحجًّا، وحين انتهى الأمر إلى هذا الخبر اتفق

---

(٥٨) مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٢٠- كتاب الصيام- من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين (٩٤٧٠) عن الضحاك بن مخلد عن جريج عن عمرو بن دينار... الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني البصري ثقة ثبت من التاسعة توفي سنة ١١٢هـ (التقريب، ص٢٨٠، وتهذيب التهذيب، ج٤، ص٣٩٥).
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، ويرسل من السادسة توفي ١٥٠هـ (التقريب، ص٣٦٣)، ومصنف عبد الرزاق، ج٤، ص١٦٧- كتاب الصيام- باب: كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال (٧٣٤٧) عن عبد الرزاق عن جريج عن عمرو بن دينار...

(٥٩) مصنف ابن أبي شيبة، ج٢، ص٣٢٠- كتاب: الصيام- من كان يقول لا يجوز إلا بشهادة رجلين (٩٤٦٩) عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي-رضي الله عنه- أبوإسحاق هو إبراهيم بن يوسف بن إسحاق صدوق من السابعة توفي سنة ١٩٨هـ، (تقريب التهذيب، ص٩٥)، الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة توفي سنة ١٦٠هـ (التقريب، ص١٤٨). إسناده ضعيف جدًا لأجل الحارث بن نبهان.

(٦٠) المدونة الكبرى، ج١، ص١٩٤.

(٦١) المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٣٦، والذخيرة، ج٢، ص٤٨٩.

(٦٢) المحلي لابن حزم، ج٥، ص٢٣٨.

(٦٣) المجموع للنووي، ج٦ ص٢٦٨.

(٦٤) المجموع للنووي، ج٦ ص٢٦٩.

(٦٥) المحلي لابن حزم، ج٦، ص٢٣٨.

العلماء على أن قول المؤذن الواحد مقبول في وقت الصلاة، وفي الفطر والإمساك للصوم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم -: "إن بلالًا ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)[٦٦] ثم ذكر – رحمه الله – قول أبي عيسى في الحديث وقام بالردِّ عليه حين قال: "فيه اختلاف تارة يرسل، وتارة يسند"[٦٧]قال القاضي أبوبكر بن العربي -رضي الله عنه -: "وهذا ليس بعيب في الحديث، ولا يخارج منه... إن الراويين إن كانا مختلفين فقد أفاد أحدهما ما لم يُفِدِ الآخر، وإن كان واحدًا فجائز له أن يسند في روايته تارة وأن يرسل أخرى، وأن يقطع ثالثة، وهذا أبين من إطناب فيه.." ثم تحدث القاضي عن المسألة من طريق المعنى فقال: "ومبنى المسألة من طريق المعنى. هل ذلك خبر أو شهادة؟.... إن الخبر شهادة، والشهادة، خبر، ولكن الخبر الذي يشترط فيه العدد إنما هو في حقٍّ يقع فيه تنازل، فأما مناسك الله، فإن أصلها يثبت بخبر واحد[٦٨].

ترجيح المباركفوري: كذلك رجَّح الشيخ محمد- رحمه الله تعالى- قولَ الجمهور بجواز ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بشاهدٍ واحدٍ، وقام بالردِّ على أدلة أصحاب القول الثاني، فقال: ".... وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم[٦٩]، وحديث ابن عباس، وحديث ابن عمر –رضي الله عنهم- المذكورينِ يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح"[٧٠].

خلاصة الترجيحين: تبيَّنَ لدى الطالب فيما سبق أن ابن العربي –رحمه الله تعالى- قد رجح قوله بما يأتي:

الأول: بالإجماع، وهو اتفاق العلماء على الخبر الواحد في الآذان عند دخول الوقت للصلاة وعند الإمساك وعند الفطر.

الثاني: ترجيحه بدلالة الحديث من خلال تصحيحه لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما -

الثالث: ترجيحه بالمعنى.

ورأى الطالب أيضًا أن المباركفوري – رحمه الله- قد رجَّح قوله: بدلالة المنطوق على دلالة المفهوم[٧١].

القول الراجح: إن سبب الاختلاف في رؤية هلال شهر رمضان هو اختلاف الآثار، وتردُّد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد، فذهب أئمة المذاهب الثلاثة (أبوحنيفة، والشافعي، وأحمد) على أنه من باب الإخبار؛

---

(٦٦) صحيح البخاري، ج١، ص٢٢٤ كتاب: الآذان باب: الآذن بعد الفجر (٥٩٥).
(٦٧) سنن الترمذي، ج٣، ص٧٤ (٦) كتاب الصوم (٧) باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١).
(٦٨) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوبكر بن العربي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥، جـ٢، ص١٥٤.
(٦٩) المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله.
(٧٠) المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق أي يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، (إرشاد الفحول، ص٣٠٢).
(٧١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد عبد الرحمن المباركفري دار الكتب العلمية بيروت، ج٣، ص٣٠٤.

لأنه أمرٌ دينيٌّ فأشبه رواية الإخبار يشترك فيه المُخبَر والمُخبِر؛ بينما يرى الإمام مالك أنه من باب الشهادة في الحقوق[٧٢]، وإن كان القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور إلا أن الطالب يميل إلي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ومما يؤكد هذا الميل ما يأتي:

١- من خلال ثبوت صحة حديث الحسين بن الحارث ـ رحمه الله ـ فقد حدَّث عن ابن عمر، والنعمان بن بشير[٧٣]، وعبد الرحمن بن زيد – رضي الله عنهم- وروى عنه عطاء، وأبو مالك الأشجعي[٧٤]، وزكريا بن أبي زائدة[٧٥]،[٧٦]، وهو تابعي لقيه شعبة[٧٧]، ووثقه ابن حبان[٧٨]، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق من الثالثة[٧٩].

٢- من خلال قول ابن عبد البر – رحمه الله تعالى – في هاشم -رضي الله عنه -:"أسلم هاشم يوم الفتح، وهو من الفضلاء الخيار، وجعله الله تعالى سببًا في الفتح على المسلمين، وكان بهمةٍ فاضلًا خيِّرًا[٨٠] والله أعلم.

(٧٢) الهداية، شرح البداية، أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية، ج١، ص١٢١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد القرطبي – دار الفكر بيروت، ج١، ص٢١٤، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤١٣، والمغني لابن قدامة، ج٣، ص٤٨.

(٧٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي -رضي الله عنه- له، ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولى إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص، سنة ٦٥هـ (تقريب التهذيب، ص٥٦٣).

(٧٤) سعد بن طارق أبو مالك الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة توفي في سنة ١٤٠هـ، (تقريب التهذيب، ص٢٣١).

(٧٥) زكريا بن أبي زائدة خالد الهمذاني الوادعي أبويحيى الكوفي ثقة، وكان في آخره عمره يدلس في سماعة من أبي إسحاق توفي سنة ١٤٧هـ، (تقريب التهذيب، ص٢١٦).

(٧٦) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، المحقق: السيد هاشم البدوي، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٣٨٢، والجرح والتعديل، ج٣، ص٥٠.

(٧٧) المقتني في سرد الكني – محمد بن أحمد بن عثمان التركماني أبو عبدالله شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز، الجامعة الإسلامية بالمدينة، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ ط (١)، ج١، ص٥١.

(٧٨) الثقات، ج٤، ص١٥٥.

(٧٩) التقريب، ص١٦٦.

(٨٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر – دار الجبل، بيروت، ١٤١٢هـ، ط(١) تحقيق: علي محمد البجاوي، ج٤، ص١٥٤٦.

المبحث الثانـي

حكـم من أكل أو شرب ناسيًا

اتفق العلماء على أن من أفطر في صيامِ فرضٍ: كشهر رمضان، أو صيامِ الكفارةِ، أو في صيام التطوع ناسيًا من أكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ أن يتمَّ صومه، وليس عليه كفارة[٨١]، واختلفوا في قضاء الفرض على قولين: بين وجوب القضاء وعدم وجوبه.

القول الأول: من أفطر ناسيًا في صومِ فرضٍ أو تطوعٍ ليس عليه قضاءٌ، وهذا قول: عليٍّ، وابن عمر، وأبي هريرة، وزيد –رضي الله عنهم- وعطاء، وقتادة، ومجاهد، والحسن، وعلقمة، والنخعي[٨٢]، وأبي حنيفة[٨٣]، والشافعي[٨٤]، وأحمد[٨٥] – رحمهم الله -، وقال عطاء والأوزاعي والثوري والليث – رحمهم الله- أن من أفطر ناسيًا من جماعٍ عليه القضاء[٨٦].

الأدلـة:

أولاً: القرآن الكريم: قال الله – تعالى- : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[٨٧]؛ ودلالة الآية إنما الإثم على من تعمَّدَ الباطل[٨٨].

ثانياً: السنـة:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهُوا عليه"[٨٩].

دلالة الحديث: أن من أفطر ناسيًا أو مخطئًا غير عامد، فلا جناح عليه[٩٠].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه"[٩١].

---

(٨١)المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، ج٣، ص٦٥، والمدونة الكبرى، ج١، ص٢٠٨، والأم للشافعي، ج١، ص٥٦، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣١، والشرح الكبير على متن المقنع –عبدالرحمن بن محمد بن قدامة –تحقيق – محمد رشيد المنار القاهرة، ج٣، ص٤١، والمحلي لابن حزم، ج٦، ص٢٢٠.

(٨٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص٩٠، والمجموع للنووي، ج٦، ص٣٢٤، والشرح الكبير لابن قدامة، ج٣، ص٤١، والمحلي لابن حزم، ج٦، ص٢٢١.

(٨٣) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٦٥، والهداية شرح البداية، ج١، ص١٢٢، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٩٠.

(٨٤) الأم للشافعي، ج١، ص٥٦، والشرح الكبير للرافعي، ج٣، ص٢٠٣، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣١.

(٨٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٤٤٠، والشرح الكبير لابن قدامة، ج٣، ص٤١، والروض المربع، ج١، ص٤٢٣.

(٨٦) بدائع الصنائع، ج٢، ص٩٠، والمجموع للنووي، ج٦، ص٣٢٤، والمحلي لابن حزم، ج٦، ص٢٢١.

(٨٧) سورة الأحزاب: الآية (٥).

(٨٨) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن عمر بن كثير الدمشقي أبوالفداء، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ج٣، ص٤٦٨.

(٨٩) سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩، كتاب:الطلاق باب: طلاق المكره، والناسي(٢٠٤٣)، وصحيح ابن حبان، ج١٦، ص٢٠٢- ذكر الإخبار عن بشر بن بكر عن الأوزاعي، إسناده مستقيم ورواته ثقات (مختصر خلافيات البيهقي، ج٢، ص٦٠).

(٩٠) المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٦٥.

(٩١) صحيح البخاري، ج٢، ص٦٨٢- كتاب الصوم – باب: الصائم إذا أكل، أو شرب ناسياً (١٨٣١) واللفظ له وصحيح مسلم، ج٢، ص٨٠٩، كتاب: الصوم: باب: أكل الناسي وشربه، وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

دلالة الحديث: أن الصائم إذا أفطر ناسيًا من أكل أو شرب أو جماع لا يفسد صومه، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أضاف فطر الناسي إلى الله تعالى، فأُسقط من القضاء، فدلَّ على أن كلَّ ما حصل بغير عمدٍ لا يوجب القضاء، ولأن الصوم كالصلاة والحج عبادة ذات تحليل وتحريم، فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه، وهذا مذهب الأكثرين[٩٢].

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة"[٩٣].

دلالة الحديث: فيه تصريحٌ ظاهرٌ بإسقاط القضاء والكفارة على من أفطر ناسيًا في نهار رمضان[٩٤].

ثالثاً: الاستحسان: من أكل أو شرب أو جامع نهار رمضان ناسيًا لم يفطر، والقياس أن يفطر، ووجه الاستحسان قوله -صلى الله عليه وسلم- "الذي أكل وشرب ناسيًا أتمَّ صومك، فإنما أطعمه الله وسقاه[٩٥].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الأول واعتُرِضَ عليها بما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

١- أن حديثي أبي هريرة -رضي الله عنه- قد رويا بطريقة الآحاد، فهما مخالفان للقاعدة[٩٦]:"النسيان لا يؤثر في باب المأمورات"[٩٧].

الـرد: لو فتحنا الباب في ردِّ كلِّ الأحاديث الآحاد الصِّحاح بمثل هذين الحديثين لَمَا بقي من الأحاديث إلا القليل منها، فهذا اعتراض باطل[٩٨].

٢- أما الحديث الأول لأبي هريرة -رضي الله عنه- فليس فيه ما يقطع بأنه في صوم الفرض فقد يُحمل الحديث على صيام التطوع، ولم يذكر فيه "ولا قضاء"[٩٩].

الـرد: فقد روي عنه -صلى الله عليه وسلم- بلفظ "من أفطر في شهر رمضان ناسيًا، فلا

---

(٩٢) صحيح مسلم بشرح النووي - أبوزكريا يحيى بن شرف النووي –دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٢ - ١٣٩٢، ج٨، ص٣٥، والمهذب، ج١، ص١٨٣، والمغني لابن قدامه، ج٣، ص٢٣.

(٩٣) سنن الدار قطني ج٢، ص١٧٨، باب: تبييت النية من الليل وغيره (٢٨)، وقال: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري، والمستدرك على الصحيحين، ج١، ص٥٩٥- كتاب: الصوم (١٥٦٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وصحيح ابن خزيمة، ج٣، ص٢٣٩- كتاب: الصيام- باب: ذكر إسقاط القضاء، والكفارة عن الأكل، والشرب في الصيام إذا كان ناسياً وقت الأكل، والشرب، (١٩٩٠)، وصحيح ابن حبان ج٨ص٢٨٧ كتاب :الصوم باب :ذكر نفي القضاء والكفارة على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسيا (٣٥٢١).

(٩٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص١٥٧، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢، ج٧، ص٢٣.

(٩٥) الهداية شرح البداية، ج١، ص١٢٢، والعناية شرح الهداية- محمد بن محمد البابرتي – دار الفكر- ج٣، ص٢٨١.

(٩٦) نيل الأوطار، ج٤، ص٢٨٤.

(٩٧) أحكام الإحكام –تقي الدين أبي الفتح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢١١.

(٩٨) نيل الأوطار، ج٤، ص٢٨٤.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج٢، ٣٢٣، وشرح صحيح البخاري، أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، المحقق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ط٢، ج٤، ص٦١، وشرح الزرقاني شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١، ج٢، ص٢٥٣.

قضاء عليه، ولا كفارة"؛ فهذا تصريح بعدم القضاء والكفارة في شهر رمضان لمن أفطر ناسيًا[١٠٠].

٣- وأما الردُّ على القاعدة بـ "أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات". فغاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل، فيكون حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مخصِّصًا لها[١٠١].

ثانيًا: القياس: وأما الرد على قياس ناسي الصوم بناسى الصلاة فهو مخالف للنص؛ لأن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قاعدة مستقلة بالصيام فمن قاسه على الصلاة فقد أدخل قاعدةً في قاعدةٍ[١٠٢]..

القول الثاني: من أفطر ناسيًا أو متأولاً في صومِ فرضٍ، أو عامدًا في صومِ تطوعٍ، فعليه القضاء فقط، أما من أفطر في صوم التطوع ناسيًا لا قضاء عليه، وهذا قول: ربيعة ومالك وسعيد بن عبدالعزيز[١٠٣] – رحمهم الله -[١٠٤].

قال ابن دقيق العيد[١٠٥]: "وذهب مالك إلى إيجاب القضاء وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أنَّ النسيان لا يؤثر في طلب المأمورات"[١٠٦].

الأدلـة: أولاً: القرآن الكريم: قال الله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[١٠٧].

دلالة الآية أن المطلوب من المؤمن هو الإمساك عن المفطرات إمساكًا تامًّا لا يقع به خرم، فإن أفطر ناسيًا لا يكون صائمًا؛ لأن إتمام الصيام لا يكون إلا بإتمام الإمساك[١٠٨].

ثانيًا: السنـة:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم -: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله

---

(١٠٠) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٥٧، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٨٤.
(١٠١) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٥٦، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٨٤.
(١٠٢) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٥٦، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٨٤.
(١٠٣) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي، وقدمه أبومسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة مات سنة ١٦٧هـ، "تقريب التهذيب"، ص٢٣٨.
(١٠٤) المدونة الكبرى، ج١، ص٢٠٨، وشرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤، ص٦٠، والكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت ط١- ١٤٠٧ ص١٢٤، والقوانين الفقهية، ص٨٣، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبوالحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المحقق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٩م، ط١.ج١، ص٦٣٦.
(١٠٥) علي بن محمد بن وهب محب الدين أبوالحسن تقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٥٧هـ سمع من والده الحديث، وحدث ولي تدريس الوكارية توفي سنة ٧١٦هـ. "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة، ج٢، ص٢٢٥.
(١٠٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – ابن دقيق العيد- تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ومدثر سندس، ج١، ص٢٧٠.
(١٠٧) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٢٣، والمعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس" أبو محمد عبدالوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي- تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج١، ص٤٧١، وتهذيب المسالك، ج١، ص٦٣٨.

وسقاه"[١٠٩]

٢- وقوله -صلى الله عليه وسلم -: "تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١١٠].

وجهُ دلالة الحديثين رَفْعُ الحرجِ والمأثم لا رَفْعَ القضاء[١١١].

ثالثًا: القياس: أما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة[١١٢].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الثاني واعْتُرِضَ عليها بما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بالحديث:

١- أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدل ذلك على صومه[١١٣].

الرد: أنَّ الخبر لا حُكمَ فيه للقضاء، وغير بعيدٍ أن يكون هذا السائل إنما سأل عن حكمٍ مخصوصٍ، وهو رَفْعُ المأثم، فأجابه -صلى الله عليه وسلم- بجوابٍ مخصوصٍ[١١٤].

٢- في قوله -صلى الله عليه وسلم- **"فليتمَّ صَوْمَه"** أمره بإتمام صومه، فدل على أنه لم يفطر[١١٥].

الرد: أنه محمولٌ على صومِ التطوعِ جمعًا بين الأدلة، وليس القياس معارضًا للنص[١١٦].

ثانياً: فيما يتعلق بالقياس:

١- لأنها عبادة يفسدها الأكل عامدًا، فوجب ألَّا يفسدها الأكل ناسيًا كالصلاة[١١٧].

الرد: إذا أكثر من الأكل في الصلاة سهوًا أفسدها، ووجب عليه استئنافها[١١٨].

٢- إذا أكل فيها لقمة ناسيًا؛ لأنه معنًى وقع في أثناء الصوم يختص عمده بإفساد الصوم،

---

(١٠٩) سبق تخريجه، ص١٤.
(١١٠) سبق تخريجه، ص١٤.
(١١١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إزريس القرافي ، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب بيروت، ١٩٩٤م، ج٢ ص٥٢١، وتهذيب المسالك، ج١، ص٦٣٨.
(١١٢) مناهج التحصيل، ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبوالحسن علي بن سعد الدجراجي، اعتنى به أبوالفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ج٢، ص١٤٤.
(١١٣) الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣١.
(١١٤) تهذيب المسالك، ج١، ص٤٣٨.
(١١٥) الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣١.
(١١٦) شرح الزرقاني: ج٢، ص٢٥٠.
(١١٧) الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣١.
(١١٨) تهذيب المسالك، ج١، ص٦٣٩.

فوجب ألَّا يفسد سهوه أصله إذا ذرعه القيء[١١٩].

الرد: غير صحيح على ما أصَّله المالكيون؛ لأن سهوه عندهم كعمده في إفساد الصوم في أظهر الروايتين بين أصحابنا؛ لأن السهو نوع من الأعذار[١٢٠].

٣- لا يدخل عليه تارك النية؛ لأنها لا تقع في أثناء الصوم[١٢١].

الرد: إن الصائم لا يكون صائمًا في الشريعة إلا بالإمساك كما لا يكون صائمًا إلا بالنية، ثم لا خلاف أنه لو نسي النية لم يجزئه الصوم، فوجب أن يكون كذلك إذا نسي الإمساك[١٢٢].

ولأن الطهارة تنخرم بخروج الحدث سهوًا، وعمدًا، فوجب أن يكون الصوم كذلك، وأن ينخرم بعدم الإمساك سهوًا، وعمدًا، وكذلك من أكل في صوم ناسيًا لا يسقط عنه القضاء قياسيًا على من أفطر بسبب المرض[١٢٣]. قال أبومحمد عبدالوهاب البغدادي[١٢٤]: "الإمساك أحد ركني الصوم، فكان تركه سهوًا في إفساده عمدًا أصله النية"[١٢٥].

ترجيح ابن العربي: رجح القاضي أبوبكر – رحمه الله – قول الإمام مالك – رحمه الله – وهو وجوب قضاء من أفطر ناسيًا فقال: (... وتطلع مالك إلى المسألة إلى طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل؛ لأنه ضده وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلًا ولا قاضياً ما عليه. ألا ترى أن مناقضَ شرطِ الصلاةِ وهو الوضوءُ الحدثُ إذا وجد سهوًا أو عمدًا أبطل الطهارة لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعاً ولا حساً وليس لهذا الأصل معارضاً إلا الكلام في الصلاة... فصار الإمساك في الصوم كالقيام بل كالركوع والسجود في الصلاة بل كمجموع ذلك، فأما الحديث فمساقه لرفع الحرج وسكوت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن القضاء لا يوجب سقوطه. وقد روى الدار قطني: (الله أطعمك وسقاك لا قضاء عليك)[١٢٦] وصححه، قال علماؤنا: لا قضاء عليك الآن وهذا التعسف، وإنما يقول: ليته صح فإنا نتبعه ونقول به إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به)[١٢٧].

ترجيح المباركفوري: رجح الشيخ المباركفرى –رحمه الله – قول الجمهور فقال:"... وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسيًا فليتمَّ صومه ولا قضاء عليه واحتجوا بحديث الباب، وقال مالك بن أنس إذا أكل في رمضان ناسيًا فعليه القضاء، وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على

---

(١١٩) الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٣١.
(١٢٠) تهذيب المسالك، ج١، ص٦٣٨.
(١٢١) الحاوي الكبير، ج٢، ص٤٣١.
(١٢٢) تهذيب المسالك، ج١، ص٦٣٨.
(١٢٣) المصدر السابق، والموضع نفسه.
(١٢٤) القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر أبومحمد البغدادي المالكي أحد الأعلام قاضي من فقهاء المالكية ولد ببغداد، وولي القضاء له العديد من المؤلفات منها: التلقين، وعيون المسائل، وشرح المدونة وغيرها توفي سنة ٤٢٢هـ "وفيات الأعيان"، ج٣، ص٢١٩، وشذرات الذهب، ج٣، ص٢٢٣، وترتيب المدارك، ج٢٢، ص٢٧٢.
(١٢٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، ج١، ص٨٣.
(١٢٦) سبق تخريجه.
(١٢٧) العارضة ج٢، ص١٨٢.

صوم التطوع. قال: "أي القول الأول أصح من قول مالك، وتقدم وجه كونه أصح آنفاً".[١٢٨].

خلاصة الترجيحين: مما سبق يتبين أن ابن العربي –رحمه الله – قد رجح قوله بدلالة القياس ومن خلال تضعيفه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه -بينما رجح المباركفوري قوله بدلالة حديث الباب ويظهر هذا من خلال ترجيحه لقول الجمهور.

القول الراجح: كان سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة الأثر للقياس. أما الأثر فقوله -رضي الله عنه -: "إذا نسى....."، وأما القياس فعندما قاسوا ناسي الصوم بناسي الصلاة[١٢٩]. فعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد – رحمهم الله- أن الخبر مقدم على القياس[٢] خلافًا للإمام مالك – رحمه الله- فهو يقدم القياس على الخبر المروي من طريق الآحاد[١٣٠]، وفي هذه المسألة قال الإمام أبوحنيفة: "لولا قول الناس لقلت يقضي"[١٣١].

والقول الراجح هو: عدم وجوب قضاء من أفطر ناسيًا، قال الحافظ ابن حجر ردًّا على ابن العربي – رحمهما الله -: (وأما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو مقابلة النص فلا يقبل وردُّه للحديث مع صحته بكون خبر واحد خالف القاعدة ليس بمُسّلم؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي إلا القليل وفي الحديث لطفُ الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرج عليهم...)[١٣٢].

ويميل الطالب إلى القول الثاني وهو وجوب قضاء من أفطر ناسيًا من باب الاحتياط، **والله أعلم**.

---

(١٢٨) تحفة الأحوذي، ج٣، ص٣٤٠.
(٤) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢١.
(١٣٠) الطبقات السنية في تراجم الحنفية – تقي الدين بن عبدالقادر التيميم – تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض،١٩٨٣م ط١، ج١، ص ١٢٩. والأحكام للآمدي، ج٢، ص ١٣٠؛ الذخيرة، ج١٠، ص٨٧، والبيان، والتحصيل، ج٩، ص١٩٠.
(١٣١) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٦٥، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٩٠.
(١٣٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص١٥٧.

المبحث الثالث

كفـــارة رمضـان

اتفق العلماء على أنَّ من جامع في نهار رمضان عامدًا فسد صومه[١٣٣]، واختلفوا في الكفارة هل هي على الترتيب، أم على التخيير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها على الترتيب يبدأ بالعتق، إذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكينًا، وهذا قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور[١٣٤]، وأبي حنيفة[١٣٥]، والشافعي[١٣٦]، وأحمد في رواية[١٣٧].

الأدلـة:

أولاً: السنة:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:"بينما نحن جُلوسٌ عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: ما لَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي -صلى الله عليه وسلم- فبينما نحن على ذلك أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، والعرق المكتل قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خُذْ هذا، فتصدق به، فقال الرجل، أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابيتها- يريد الحَرَّتينِ[١٣٨]- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك"[١٣٩].

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: أتجد ما تحرر رقبة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا. قال أتجد ما تطعم به ستين مسكينًا؟. قال: لا. قال: فأتى

---

(١٣٣) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٧٩، والمدونة الكبرى، ج١، ص١٩٥، ١٩٦، والأم للشافعي، ج٢، ص١٠٠، والكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٥٦.

(١٣٤) نخب الأفكار للعيني في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبومحمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ط١، ج٨، ص٣٠٧، والمغني لابن قدامه، ج٣، ص٢٩.

(١٣٥) شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٣٩٩، ج٢، ص٦١، والمبسوط للسرخسي، ج٣، ص٧١، وتبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج١، ص٣٢٩.

(١٣٦) الأم للشافعي، ج٢، ص٩٨، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣٢، والمجموع للنووي، ج٦، ص٣٤٣.

(١٣٧) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٥٨، والمغني لابن قدامة، ج٣، ص٢٩، والفروع، ج٣، ص٦٤.

(١٣٨) يعني المدينة، معجم البلدان، ج٥، ص٣.

(١٣٩) صحيح البخاري، ج٢، ص٦٨٤- كتاب: الزكاة- باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٨٣٤) واللفظ له، وصحيح مسلم، ج٢، ص٧٨١، كتاب: باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، وبيانها، وأنها تجب على الموسر، والمعسر (١١١١).

النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرق فيه تمر، وهو الزبيل قال: أطعم هذا عنك. قال: على أحوج منا، ما بين لابيتها أهل بيت أحوج منّا. قال: فأطعمه أهلك[١٤٠].

دلالة الحديثين على أن كفارة رمضان على الترتيب حيث أمره بالعتق، ثم الصيام ثم الإطعام، وظاهر الأمر للوجوب، ولم ينقله إلى الصيام إلا بعد العجز، وكذلك الإطعام إلا بعد أن عجز عن الصيام[١٤١].

ثانيًا: القياس: وجوبها على الترتيب؛ لأنها:

أولاً: كفارة.

ثانياً: فيها العتق، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينًا قياسًا على كفارة الظِّهار[١٤٢].

قال الله- تعالى -: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)[١٤٣].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الأول واعتُرِضَ عليها بما يأتي:

ما يتعلق بحديثي أبي هريرة -رضي الله عنه -:

أولاً: ليس في سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- للرجل دليل على الترتيب، وهذه الصورة تدل على الترتيب وغيره، فيحتمل اللفظ الترتيب ويحتمل التخيير[١٤٤].

الرد: أن الترتيب الثاني بالفاء على فَقْدِ الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان، فينزل منزلة الشرط للحكم[١٤٥].

ثانياً: إن الأحاديث التي ذُكِرَ فيها التخيير وردت بأسانيد صحيحة[١٤٦].

الرد: لقد سلك الجمهور مسلك الترجيح بكثرة الرواة، فالذين رووا الترتيب أكثر من الذين رووا التخيير[١٤٧].

---

(١٤٠) صحيح البخاري، ج٢، ص٦٨٤، كتاب: الصوم- باب: المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج (١٨٣٥).

(١٤١) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت ط٢ ١٩٩٦م، ج٣ ص١٧٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٥، ص٥١٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبدالمنعم خليل، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ط(١)، ج١، ص٤٢٦.

(١٤٢) تبيين الحقائق، ج١، ص٣٢٨، والاستذكار لابن عبدالبر ج٣ ص١١٣، ومنتهى الإرادات، ج٣، ص١٧٠، ومطالب أولي النهى، ج٥، ص٥١٦.

(١٤٣) سورة المجادلة: الآيتين (٣-٤).

(١٤٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق، د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ١٤١٩ه ١٩٩٨م ج٤، ص٥٧.

(١٤٥) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدرالدين العيني، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج١١، ص٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٦٢، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٩٥.

(١٤٦) نخب الأفكار للعيني، ج٨، ص٣٠٦.

(١٤٧) عمدة القارئ، ج١١، ص٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٦٢.

القول الثاني: أن كفارة رمضان على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وهذا قول الإمام مالك(١٤٨)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤٩)، وكذلك التخيير عند ابن أبي ليلى، ومحمد بن جرير الطبري لكن بين العتق والصيام، فإذا لم يستطع فعليه الإطعام(١٥٠).

الأدلـــة:

أولاً: السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينًا(١٥١).

دلالة الحديث: حرف (أو) تفيد التخيير؛ لأن "**أَوْ**" في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء من حظر أو إباحة أو جزاء أو غيرها من الأحكام(١٥٢).

*ثانياً: القياس: قياسًا على التخيير في فدية الأذى(١٥٣). في قوله تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)**(١٥٤)، وقياسًا على التخيير في جزاء الصيد(١٥٥) في قوله تعالى: **(فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)**(١٥٦).*

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم:

نُوقشت أدلة القول الثاني واعترض عليها بما يأتي: أن حرف (أو) على التقسيم: أي: تقديره أعتق أو صم أو أطعم، وليس على التخيير(١٥٧).

قال الدار قطني: الذين رووا الترتيب أكثر رواة، سنن الدار قطني، ج٢، ص٢٢٤- كتاب الصيام- باب: الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع، أو عذر أو غير ذلك (٢٢).

(١٤٨) المدونة الكبرى، ج١، ص٢١٨، الكافي لابن عبدالبر، ج١، ص١٢٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق، محمد عليش دار الفكر بيروت، ج١ ص٥٣٠.

(١٤٩) المغني لابن قدامة، ج٣، ص٢٩، والفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبوعبدالله، المحقق: أبوالزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١.ج٣، ص٦٤، والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠هـ ج٣، ص٣٨.

(١٥٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٧، ص١٦٤، عمدة القارئ، ج١١، ص٢٨، ونخب الأفكار، ج٨، ص٣٠٦.

(١٥١) صحيح مسلم، ج٢، ص٧٨٢، كتاب: الصوم- باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى (١١١١) واللفظ له وموطأ الإمام مالك ج١ص٢٩٦ –كتاب :الصيام –باب من طريق يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(١٥٢) المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٥٤، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاص عياض، ج٤، ص٢٩.

(١٥٣) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٣٥١، والجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٢٨٤، والمنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٥٤.

(١٥٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(١٥٥) أحكام القرآن للجصاص، ج٤، ص١٣٦، والجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص١٣٦، والمنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٥٤.

(١٥٦) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(١٥٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٧، ص٢٢٧.

الرد: أجمع أهل اللغة على أن (أو) للتخيير[١٥٨]، وفي فدية الأذى وجزاء الصيد هي للتخيير بالإجماع[١٥٩].

القول الثالث: أن المُفطر في نهار رمضان عمدًا يجب عليه الإطعام، وهذا قول عوف[١٦٠] بن مالك[١٦١] -رضي الله عنه -، ومالك[١٦٢]، وابن وهب[١٦٣][١٦٤].

الأدلـة:

أولاً: السنة: عن عائشة –رضي الله عنها- قالت:" إن رجلًا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه احترق قال: ما لَكَ؟ قال: أصبت أهلي في رمضان، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بمكتل يدعى العرق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا قال: تصدق بهذا" [١٦٥].

دلالة الحديث أن كفارة الجماع في نهار رمضان هو الإطعام دون غيره من الصيام والعتق[١٦٦]. لقد سمع الإمام مالك – رحمه الله- الحديث؛ لأنه مدني، فذهب في اختياره إلى الإطعام، لأنه رأى الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى، وأنه مناسب أكثر من غيره[١٦٧].

ثانيًا: القياس: قاس أصحاب هذا القول على أن الشيخ الكبير والحامل والمرضع والمفطر في قضاء رمضان لم يؤمروا بعتق أو بصيام، وإنما بالإطعام[١٦٨]، وروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- في قوله – تعالى- : **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)**[١٦٩]. قال: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان

---

(١٥٨) قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد السمعاني المنفي ثم الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ج١، ص٩٩.

(١٥٩) المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٥٤.

(١٦٠) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي أبو عبدالرحمن شهد فتح مكة، وخيبر ثم سكن الشام روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وعبدالله بن سلام، وعنه أبو مسلم الخولاني وجبير بن نضير، وأبو إدريس الخولاني، وكثير من مرة وجماعة توفي سنة ٧٣هـ
الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص٧٤٢، والجرح والتعديل، ج٧، ص١٣، تهذيب التهذيب، ج٨، ص١٥٠.

(١٦١) عمدة القارئ، ج١١، ص٢٦، ونخبة الأفكار، ج٨، ص٣٠٥.

(١٦٢) المدونة الكبرى، ج١، ص٢١٨، والتمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٧، ص١٦٤.

(١٦٣) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه روي عن أهل مصر: عمر بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة وحيوة بن شريح، وغيرهم، وروى عن مالك، والثوري، وابن عيينه، وغيرهم، وعنه ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن، والليث بن سعد شيخه، وعبدالرحمن ابن مهدي، وعلي بن المديني، وغيرهم توفي سنة ١٩٧هـ "الجرح والتعديل، ج٥، ص١٨٩، تهذيب التهذيب، ج٦، ص٦٦، والتاريخ الكبير، ج٥، ص٢١٨.

(١٦٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه روي عن أهل مصر: عمر بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة وحيوة بن شريح، وغيرهم، وروى عن مالك، والثوري، وابن عيينه، وغيرهم، وعنه ابن أخيه أحمد بن عبدالرحمن، والليث بن سعد شيخه، وعبدالرحمن ابن مهدي، وعلي بن المديني، وغيرهم توفي سنة ١٩٧هـ "الجرح والتعديل، ج٥، ص١٨٩، تهذيب التهذيب، ج٦، ص٦٦، والتاريخ الكبير، ج٥، ص٢١٨.

(١٦٥) صحيح البخاري، ج٢، ص٦٨٣ كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، (١٨٣٣)، وصحيح مسلم، ج٢، ص٧٨٣، كتاب: الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، (١١١٢).

(١٦٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج٤، ص٧٣، والاستذكار لابن عبدالبر، ج٣، ص٣١١.

(١٦٧) التمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، وبداية المجتهد، ج، ص ٦٧.

(١٦٨) التمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، وبداية المجتهد، ج، ص ٦٧.

(١٦٩) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"[١٧٠]، وأما المفرط في قضاء رمضان فقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينًا"[١٧١]، وروي ذلك عن أبي هريرة -رضي الله عنه -[١٧٢].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الثالث واعترض عليها بما يلي:

أولاً: ما يتعلق بالحديث: أما حديث عائشة –رضي الله عنها- فقد روي مختصرًا بينما رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين جاءت كاملة على وجهها[١٧٣].

ثانيًا: ما يتعلق بالقياس: أن الإمام مالك – رحمه الله- قد خالف ما رواه [١٧٤] إلى رأيه[١٧٥].

الرد: لقد سمع الإمام مالك – رحمه الله- الحديث؛ لأنه مدني، فذهب في اختياره إلى الإطعام ورأى أن الصيام قد وقع بدله الإطعام في مواضع شتى وأنه مناسب أكثر من غيره[١٧٦].

ترجيح ابن العربي: لقد رجح القاضي أبوبكر –رحمه الله –قول الجمهور وهو كفارة رمضان على الترتيب حيث قال:"... قد رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يعتق أو يكفر بصيام شهرين متتابعين أو يطعم"[١٧٧]، وتابعه عليه جماعة، واختلف علماؤنا فيه، والصحيح في الرواية عن مالك التخيير، والصحيح في الدليل الترتيب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته إلى غيره، فلا يكون فيه تخيير[١٧٨].

ترجيح المباركفوري: وافق الشيخ – رحمه الله – أيضا قول الجمهور فقال:"قلت:لاشك أن رواة الكفارة مرتبة أكثر... والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه"[١٧٩].

خلاصة الترجيحين: مما سبق تبين أن الشيخين – رحمهما الله- قد اتفقا في ترجيحهما بدلالة الحديث والقياس ذاكرين ألفاظ الترجيح كقول ابن العربي (والصحيح في الدليل) وفي قول المباركفوري (هو الراجح المعول عليه).

---

(١٧٠) سنن أبي داود، ج٢، ص٢٩٦، كتاب: الصوم- باب: من قال: هي مثبتة للشيخ، والحبلى (٣٣١٨)، وسنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٣٠، كتاب: الصوم، باب: الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولديهما (٧٨٦٦)، ورواه الدار قطني، ج٢، ص٢٠٦، كتاب: الصوم- باب: الإفطار في رمضان، لكبر، و أو رضاع، أو عذر، أو غير ذلك، (٨)، وقال إسناده صحيح.

(١٧١) سنن الدار قطني، ج٢، ص١٩٧، كتاب: الصوم- باب: الإفطار لكبر أو رضاع، أو عذر، أو غير ذلك، (٩١) عن طريق محمد بن حمدوية عن محمود آدم عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس –رضي الله عنهما- .إسناده صحيح. (مختصر خلافيات البيهقي ج٣، ص٦٨).

(١٧٢) سنن الدار قطني، ج٢، ص١٩٧، كتاب الصوم، باب الإفطار في رمضان لكبر، أو رضاع، أو لعذر، أو غير ذلك (٨٨)، إسناده صحيح (مختصر خلافيات البيهقي ج٣، ص٦٨).

(١٧٣) التمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، فتح الباري لابن حجر، ج١، ص١٦٢.

(١٧٤) سبق تخريجه ص ٢٤.

(١٧٥)التمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، فتح الباري لابن حجر، ج١، ص١٦٢.

(١٧٦) التمهيد لابن عبدالبر، ج٧، ص١٦٤، وبداية المجتهد، ج، ص ٦٧.

(١٧٧) سبق تخريجه، ص٢١.

(١٧٨) العارضة، ج٢، ص١٨٤.

(١٧٩) تحفة الأحوذي، ج٣، ص٣٤٣.

القول الراجح: إن سبب الاختلاف في وجوب الترتيب أو التخيير هو تعارض ظواهر الآثار في ذلك مع الأقيسة، وظواهر الآثار هي الأحاديث التي رُوي فيه بصيغة "هل تستطيع؟" توجب الكفارة على الترتيب قياسًا على كفارة الظهار، والأحاديث التي رُوي فيها لفظة (أو) توجب الكفارة على التخيير قياسًا على فدية الأذى وجزاء الصيد، ونرى الإمام مالك – رحمه الله- في تقديمه للإطعام على العتق والصوم قد رجح القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لا تشهد له الأصول[١٨٠].

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور. قال الحافظ بن حجر العسقلاني: "...وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال: بل روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفسًا أو أزيد، قال: ويترجح الترتيب أيضًا بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزي سواء قلنا بالتخيير أو بخلاف العكس..."[١٨١]، وهو ما يميل إليه الطالب، **والله أعلم.**

(١٨٠) بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٢، ٢٢٣.
(١٨١) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٦٧.

المبحث الرابـع

حكم تبييت النية في الصيام

النية شرط في صحة الصيام في الفرض والنفل[١٨٢]، لكن العلماء اختلفوا في تبييت النية إلى قولين:

القـول الأول: لا يجب تبييت النية في الفرض أو النفل من الليل، بل يجوز تبييتها من الليل، وحتى طلوع الشمس إلى الزوال عدا صيام قضاء رمضان والكفارات، فيجب فيها تبييت النية من الليل ويصح صوم شهر رمضان من الصحيح المُقيم بمطلق النية؛ لأنه متعين ولا يحتاج إلى التعيين، وهذا قول الثوري والنخعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر[١٨٣]، وكذلك عند الشافعية[١٨٤] والحنابلة[١٨٥]، بجواز تبييت النية من الليل إلى الزوال في صيام النفل.

الأدلــة: أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله –تعالى -: **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**[١٨٦] دلالة الآية الكريمة أنها عامةٌ، لم تفرق بين من شهد الشهر في ليل أو في نهار، فدل ذلك على جواز ترك تبييت نية الصوم من الليل في صيام الفرض أو النفل[١٨٧] قال زفر –رحمه الله -: صيام شهر رمضان بالنسبة للمقيم جائز بدون نية مستدلًا بالآية الكريمة، فعليه يكون الأمر بالصيام مطلقًا دون قيدٍ بنيةٍ[١٨٨].

٢- قال الله – تعالى -: **(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[١٨٩].

دلالة الآية الكريمة أن تبييت النية جائزة في أول النهار، فبمجرد الإمساك يقع الصوم سواء وجدت النية فيه أم لم توجد؛ لأن كلمة **"ثم"** تفيد الترتيب مع التراخي فكان أمرًا من أول

---

(١٨٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٤، والكافي لابن عبدالبر، ص١٢٠، والمجموع، ج٦، ص٢٩١، والمغني لابن قدامه، ج٣، ص٧.
(١٨٣) شرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٧، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٧٤، وعمدة القارئ، ج١٠، ص٣٠٣.
(١٨٤) الأم للشافعي، ج٢، ص١٠٣، والمجموع للنووي، ج٦، ص٣٩٦، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠٥.
(١٨٥) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٥١، والفروع، ج٣، ص٣٢، وشرح منتهى الإرادات، ج١، ص٤٨٠.
(١٨٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(١٨٧) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢٣٢، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٨٣.
(١٨٨) بدائع الصنائع، ج٢، ص٨٣، والمبسوط للسرخسي، ج٣، ص٥٩.
(١٨٩) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

النهار[١٩٠].

ثانيًا السنة:

أ- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال:جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال:رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله قال: نعم.فنادى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن صوموا[١٩١]".

دلالة الحديث هو عدم اشتراط النية من الليل في الصيام [١٩٢]

ب - عن محمد بن صيفي الأنصاري -رضي الله عنه -[١٩٣] قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء: أمنكم أحد أكل اليوم؟ فقالوا: مِنَّا من صام ومِنَّا مَنْ لم يصمْ. قال فأتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض[١٩٤] فليتموا بقية يومهم"[١٩٥].

دلالة الحديث على وجوب صوم عاشوراء قبل رمضان، وفيها جواز صوم الفرض بنية في النهار لمن لم يَنْوِ الصومَ من الليل[١٩٦].

ج- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: "دخل عليَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإنِّي إذَنْ صائم..."[١٩٧].

دلالة الحديث هو جواز تبييت نية صيام التطوع بعد الفجر ما لم ينتصف النهار، وهذا مذهب الصحابة وهم:عائشة وعلي وابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وأبوالدرداء، وأبوهريرة –رضي الله عنهم -، ومن التابعين: ابن المسيب ومجاهد وعطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح والنخعي والشعبي والحسن البصري –رحمهم الله -[١٩٨].

---

(١٩٠) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢٣٧، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٧٦.

(١٩١) سنن النسائى المجتبى، ج٤، ص١٣١، كتاب: الصيام (٨) باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٢١١٢)، وسنن الدار قطني، ج٢، ص١٥٩، كتاب: الصيام (١١).

(١٩٢) المبسوط للسرخسي، ج٣، ص٦٢، والاختيار تعليل المختار، ج١، ص١٣٥.

(١٩٣) محمد بن صيفي بن سهل بن الحارث الأنصاري، روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، وروي عنه الشعبي مدني نزل الكوفة، "الإصابة في تمييز الصحابة، ج٦، ص١٧، وتقريب التهذيب، ج١، ص٤٨٤، وتهذيب التهذيب، ج٩، ص٢٠٧.

(١٩٤) أهل العروض يعني حول المدينة (عمدة القارئ، ج١١، ص١١٩).

(١٩٥) سنن النسائي المجتبى، ج٤ ص١٩٢، كتاب: الصيام - باب: إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر في رمضان (٢٦٢٩) واللفظ له، وسنن ابن ماجه ج١ص٥٥٢ (٧) كتب: الصيام (٤) باب: صيام يوم عاشوراء، وصحيح ابن خزيمة، ج٣، ص٢٨٩، كتاب: الصيام، باب- الأمر بصيام يوم عاشوراء- (٢٠٩١)، إسناده صحيح (مصباح الزجاجة، ج٢، ص٧٦).

(١٩٦) شرح معاني الآثار، ج٢، ص٧٣، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٩١، وحاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، ط(٢)، ج٤، ص١٩٣.

(١٩٧) صحيح مسلم، ج٢، ص٨٠٨، كتاب: الصوم، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤).

(١٩٨) نخب الأفكار، ج٨، ص٢٨٣، المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٧٠، ١٧٢.

ثالثًا: الآثـار:

أ- عن عكرمة أنَّ- ابن عباس – رضي الله عنهما- كان يصبح حتى يظهر ثم يقول:" والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأُصومَنَّ يومي هذا"[١٩٩].

ب- عن سعيد بن المسيب قال: "رأيت أبا هريرة -رضي الله عنه- يطوف بالسوق ثم يأتي أهله، فيقول: أعندكم شيء؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائم"[٢٠٠].

ج- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن أبا طلحة -رضي الله عنه- كان يأتي أهله من الضُّحى، فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا. صام ذلك اليوم، وقال: إني صائم"[٢٠١].

د- عن أم الدرداء- رضي الله عنها -[٢٠٢]، "أن أبا الدرداء كان يجيء بعدما يصبح، فيقول: أعندكم غداء؟ فإن لم يجده قال: فأنا صائم"[٢٠٣].

إن هذه الآثار تدل على عمل الصحابة –رضي الله عنهم- بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- بجواز نية صيام التطوع بعد طلوع الفجر[٢٠٤].

ثالثًا: القياس: إن عقد النية بعد طلوع الفجر في صيام شهر رمضان جائز؛ لأنها فرض في أيام بعينها قياسًا على صوم يوم عاشوراء بعينه[٢٠٥].

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نَوقشت أدلة القول الأول واعترض عليها بما يأتي:

---

(١٩٩) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢٤٦، شرح معاني الآثار، ج٣، ص٥٦، باب: الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، وقال بدر الدين العيني: إسناده صحيح (نخب الأفكار، ج٨، ص٢٨٨).

(٢٠٠) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٤، كتاب: الصوم – باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (٧٧٠٧) ، واللفظ له، ومصنف عبدالرزاق، ج٤، ص٢٧٤، كتاب: الصيام – باب: إفطار التطوع، وصومه إذا لم يبيته (٧٧٨١)، قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي موصولا ورواه عبد الرزاق فيه انقطاع (فتح الباري، ج٤، ص١٤١).

(٢٠١) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٤، كتاب: الصوم– باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (٧٧٠٦)، وشرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٧، باب: الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، قال بدر الدين العينى: إسناده صحيح (نخب الأفكار، ج٨، ص٢٨٧).

(٢٠٢) هجيمة بنت حيي الأوصابية الدمشقية روت عن زوجها، وسلمان الفارسي، وفضالة، وأبي هريرة، وعائشة – رضي الله عنهم- وعنها جبير بن نفير، ومهدي بن عبدالرحمن، وغيرهم، وهي ثقة فقيهة توفيت بعد عام ٨١ هـ، (الإصابة في تمييز الصحابة، ج٧، ص٦٢٩، تهذيب التهذيب، ج١٢، ص٤٩٣- وتقريب التهذيب، ج١، ص٧٥٦).

(٢٠٣) سنن البيهقي الكبرى، ج٤، ص٢٠٤، كتاب: الصوم- باب: المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال (٧٧٠٨)، واللفظ له؛ ومصنف ابن أبي شيبه، ج٢، ص٢٩٢- كتاب: الصيام – من كان يدعو بغدائه فلا يجد فيفرض الصوم (٩١٠٩)، وشرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٧، باب: الرجل ينوي الصيام بعد الفجر، (٣١٩١)، قال بدرالدين العيني، إسناده صحيح (نخب الأفكار، ج٨، ص٢٨٩).

(٢٠٤) شرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٧، باب: الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٧٦، والمغني لابن قدامة، ج٣، ص١٠.

(٢٠٥) أحكام القرآن للجصاص، ج١، ص٢٤٦، وشرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٧، باب: الرجل ينوي الصيام بعد الفجر، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٩١، والمبسوط للسرخسي، ج٣، ص٨٥.

أولاً: ما يتعلق بالقران الكريم:

١- ما يتعلق بقول زفر– رحمه الله- فإن المؤمن إذا أراد ابتغاء وجه الله تعالى من الأعمال الصالحة، فلابد له من إخلاص النية له[٢٠٦]، لقوله – تعالى -: **(وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى)**[٢٠٧].

٢- إن تبييت النية من الليل شرط في صحة صوم رمضان، وغيره من صيام الواجب كالكفارة، وقضاء رمضان، وغيره، والدليل قوله -رضي الله عنه- "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له..."[٢٠٨][٢٠٩].

الرد: إذا اشتُرِطَ وجوب نية الصوم من الليل بخبر الواحد كان هذا نسخًا لمطلق الكتاب وهو قوله تعالى: **(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**[٢١٠] وأنَّ دلالة حديث حفصة – رضي الله عنها – بالحملِ على الصيام الخاص المعين[٢١١].

ثانيًا: فيما يتعلق بالقياس: أما قياس الحنفية نية صوم شهر رمضان على صيام يوم عاشوراء عندما كان واجبًا فالاعتراض عليه من وجهين[٢١٢]:

الوجه الأول: أن صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضًا بل كان تطوعًا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم -: "... وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها" [٢١٣] ولم يحفظ

---

(٢٠٦) الحاوي الكبير، ج٣، ص٣٩٧.
(٢٠٧) سورة الليل: الآية (١٩-٢٠).
(٢٠٨) سنن أبي داود، ج٢، ص٣٢٩، كتاب: الصوم- (٧١) باب: النية في الصيام، (٢٤٥٤) من طريق أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن حفصة –رضي الله عنهما- وقال: هو موقوف على حفصة -رضي الله عنها. وسنن الترمذي، ج٣، ص١٠٨(٦) كتاب: الصيام (٣٣) باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠) من طريق إسحاق بن منصور بن عن ابن أبي مريم منه وقال أبو عيسى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه فقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضا ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب.
قال أبوعبد الرحمن: والصواب عندنا موقوف ولم يصح رفعه؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي وحديث جريج غير محفوظ والله أعلم، (سنن النسائي الكبرى ج٢ ص١١٦كتاب : الصيام، اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك).
قال الإمام أحمد: "ماله عندي ذلك الإسناد" (التلخيص الحبير، ج٢، ص١٨٨، تنقيح أحاديث التعليق، ج٢، ص٢٨٢).
قال أبوعيسى: سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي-صلى الله عليه وسلم- خطأ، وهو حديث موقوف فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق (علل الترمذي الكبير، ج١، ص١١٨).
وقال الدار قطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء، (سنن الدار قطني، ج٢، ص١٧٢)، باب تبييت النية من الليل وغيره (٣).
وقال البيهقي: رواته ثقات، وله شاهد بإسناد صحيح وهو (من لمن يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له، وقال علي: رواته ثقات إلا أنه قد روي موقوفاً على حفصة –رضي الله عنها- (مختصر خلافيات البيهقي، ج٣، ص٢٦).
وقال ابن حزم: "الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة؛ لأن من رواه مرفوعاً رواه موقوفاً باعتبار الطرق (المحلي، ج٦، ص١٦٢).
وقال الخطابي: ".... وهذا لا يضر؛ لأن عبدالله بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة (معالم السنن، ج٢، ص١٣٤).
(٢٠٩) شرح الزرقاني، ج٢، ص٢١٠، والكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٥٠.
(٢١٠) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٢١١) نخب الأفكار، ج٨ ص٢٧٦.
(٢١٢) الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠١.
(٢١٣) صحيح مسلم، ج٢، ص٨١٨، كتاب: الصيام (٣٦) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١١٦٢).

عنه غير هذا.

الوجه الثاني: أن صوم عاشوراء- وإن سلمنا أنه فرض- هو منسوخ اتفاقًا وإذا نسخ الحكم فلا يجوز القياس عليه.

الرد من وجهين[٢١٤]**: الوجه الأول:** أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا يدل عليه حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال:" صام النبي -صلى الله عليه وسلم- عاشوراء وأمر بصيامه فلمَّا فُرِضَ رمضان ترك"[٢١٥].

الوجه الثاني: أما حكم صوم عاشوراء وشروطه فلم ينسخ كالتوجه في الصلاة إلى بيت المقدس فإنها لم تنسخ سائر أحكام الصلاة وشروطها.

القول الثاني: إن صيام الفرض: كصوم رمضان، وقضائه، والكفارات والنذر والتطوع لابد فيها من تبييت النية من الليل، وهذا قول: ابن عمر –رضي الله عنهما- وجابر[٢١٦] بن يزيد[٢١٧] ومالك[٢١٨] والليث بن سعد وابن أبي[٢١٩] ذئب[٢٢٠] والمزني[٢٢١] من الشافعية، وابن حزم[٢٢٢]، ووافقهم أبو حنيفة في صيام قضاء رمضان والكفارات[٢٢٣]، والشافعي[٢٢٤] وأحمد[٢٢٥] في الفرض دون التطوع ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الشمس[٢٢٦].

الأدلــة:

أولاً: القرآن الكريم: قول الله عز وجل: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ)[٢٢٧].

دلالة الآية الكريمة أن الله- عز وجل- لم يأمر بشيء في الدين إلا لعبادته، وإخلاص النية

(٢١٤) عمدة القاري، ج١٠، ص٣٠٤.
(٢١٥) صحيح البخاري، ج٣، ص٢٥٦، (٣٦) كتاب: الصوم باب: وجوب صوم رمضان (١٧٩٣).
(٢١٦) جابر بن يزيد بن بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي لأبيه صحبه روى عن أبيه، وعنه يعلي بن عطاء صدوق من الثالثة (التاريخ الكبير، ج٢، ص٢١٠، وتقريب التهذيب، ج١، ص١٣٧.
(٢١٧) نيل الأوطار، ج٤، ص ٢٧٠.
(٢١٨) المدونة الكبرى، ج١، ص٢٠٧، والاستذكار لابن عبدالبر، ج٣، ص٢٨٥، المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٤١.
(٢١٩) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني ثقة فقيه فاضل توفي سنة ١٥٨هـ، (تهذيب التهذيب، ج٩، ص٢٧٠، وتقريب التهذيب، ج١، ص٤٩٣).
(٢٢٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج٤، ص٨٨، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٧١.
(٢٢١) المجموع للنووي، ج٦، ص٢٩٦.
(٢٢٢) المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٦٠.
(٢٢٣) شرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٤، ونخب الأفكار، ج٨، ص٢٨١.
(٢٢٤) الأم للشافعي، ج٢، ص٩٥، والحاوي الكبير، ج٣، ص٣٩٧، والمجموع للنووي، ج٦، ص٢٩١-٢٩٢.
(٢٢٥) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٥٠، ٣٥١، والمغني لابن قدامه، ج٣، ص٧، ١٠، ومنتهى الإرادات، ج١، ص٤٧٨، ٤٨٠.
(٢٢٦) المنتقى شرح الموطأ، ج٢، ص٤١، والحاوي الكبير، ج٣، ص٤٠٤، والمجموع للنووي، ج٦، ص٢٩٥.
(٢٢٧) سورة البينة، الآية: (٥).

له[٢٢٨].

ثانياً: السنة:

أ- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٢٢٩].

دلالة الحديث أن جميع العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة، والصوم والحج وغيرها لا تصح إلا بالنية، فمن نوى الصوم صحَّ صومه[٢٣٠].

ب- عن حفصة –رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٢٣١].

فالحديث يدل على فرض تبييت النية من الليل قبل الفجر[٢٣٢]، ولم يخص هذا فرضًا أو سنة[٢٣٣].

ج- عبدالرحمن بن مسلمة[٢٣٤] عن عمه أن أَسْلَم[٢٣٥] أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- "فقال: صمتم يومكم هذا ؟ قالوا: لا. قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه "[٢٣٦]

قال ابن عبدالبر – رحمه الله -: "وهذا عندي يحتمل أن يكون ذلك قبل أن يفرض رمضان إذ كان عاشوراء يصام علي الوجوب"[٢٣٧]، ودلالة الحديث صريحة على عدم جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته من الليل[٢٣٨].

---

(٢٢٨) المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٦٠.
(٢٢٩) صحيح البخاري، ج١، ص٣، كتاب: بدء الوحي- باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-(١)، واللفظ له، وصحيح مسلم، ج٣، ص١٥١٥، كتاب: الإمارة، باب: قوله-صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو، وغيره من الأعمال.
(٢٣٠) شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٣، ص٥٤.
(٢٣١) سبق تخريجه.ص ٣٣
(٢٣٢) نيل الأوطار، ج٤، ص٢٧٠.
(٢٣٣) الاستذكار، ج٣، ص٢٨٦، وسبل السلام، ج٢، ص١٥٣.
(٢٣٤) عبدالرحمن بن مسلمة بن المنهال الخزاعي الأزدي عن عمه ولد سنة ١٣٥هـ، وتوفى سنة ١٩٨هـ، وثقه ابن حبان وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. وقال البيهقي: مجهول ومختلف في اسمه (التاريخ الكبير ج٥ص٣٥٤ – الثقات ج٥ص١١٥.- معرفة السنن والآثار، ج٣، ص٤٣٨ – وتقريب التهذيب، ص٣٤١).
(٢٣٥) أسلم: اسم قبيلة (عون المعبود ج ٧ ص٨١)
(٢٣٦) سنن أبي داود، ج ص (٨) كتاب: الصوم (٦٦) باب: في فضل صومه (٢٤٤٧)، سنن البيهقي الكبرى، ج٤ ص٢٢١ كتاب: الصوم –باب: من أصبح يوم الشك لا ينوي الصوم أنه شهر رمضان يمسك بقية يومه (٧٨٢٥)، وهذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر، (تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، ج٢، ص٢٨٤، نصب الراية، ج٢، ص٤٣٦).
(٢٣٧) الاستذكار، ج٣ ص٣٠٤.
(٢٣٨) فتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٤٢، وعون المعبود، ج٧، ص٨١.

*ثالثًا: الإجماع: **لقد أجمعت الأمة على أن من بيَّتَ النية من الليل فقد صح صومه**[٢٣٩].*

*رابعاً: القياس: **إن تبييت النية في الفرض والنفل سواء، وذلك قياسًا على النية في صلاة الفرض وصلاة النفل**[٢٤٠].*

مناقشة مخالفيهم لأدلتهم والرد عليهم: نُوقشت أدلة القول الثاني واعترض عليها بما يلي:

١- حديث حفصه –رضي الله عنها- اختلف علماء الحديث في رفعه ووقفه، وعند الحفاظ لا يرونه عن ابن شهاب، فالحديث فيه اضطراب[٢٤١].

الرد: أما هذا الحديث فقد صححه ابن خزيمة[٢٤٢] وقال البيهقي والدار قطني: رواته ثقات، ويقول الخطابي[٢٤٣]: "أسنده عبدالله بن أبي بكر[٢٤٤]، والزيادة من الثقة مقبولة[٢٤٥]، وقال ابن عبدالبر: "...والاختلاف في هذا الباب عن التابعين اختلاف كثير، ولم يختلف عن ابن عمر ولا حفصة –رضي الله عنهم -: أنهما قالا: لا صيام إلا لمن نواه قبل الفجر"[٢٤٦]. وقال **ابن حزم**: "الاختلاف فيه يزيد الخبر قوةً، فالزُّهري واسع الرواية، وابن عمر –رضي الله عنهما- رواه مرفوعًا، وروي أن حفصة –رضي الله عنها- أفتت به، ومرة أفتى هو به"[٢٤٧].

٢- وقولهم أي: أصحاب القول الأول:إن كلمة **"لا صيام"** محمول على نفي الفضيلة والكمال، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٢٤٨]"[٢٤٩].

الـرد: كلمة **"لا صيام"** نكرة في سياق نفي، فتعم كل الصوم، ولا يخرج منه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط التبييت[٢٥٠].

٣- وأما حديث عائشة –رضي الله عنها – الذي استدل به أصحاب القول الأول على جواز

---

(٢٣٩) المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٦٠.
(٢٤٠) شرح الزرقاني، ج٢، ص٢١٠.
(٢٤١) شرح معاني الآثار، ج٢، ص٥٤، نيل الأوطار، ج٤، ص٢٦٩.
(٢٤٢) صحيح ابن خزيمة، ج٣، ص٢١٢، باب: الصوم- إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام مراده خاص (١٩٣٣).
(٢٤٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبوسليمان فقيه محدث سمع أبا سعيد من الإعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار، ولد سنة٣١٩هـ، وله مؤلفات منها: معالم السنن، وغريب الحديث، ولد سنة ٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨ "تذكرة الحفاظ، ج٣، ص١٠١٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ج١، ص١٥٦، ويتيمة الدهر، ج٤، ص٢٣١.
(٢٤٤) عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة توفي سنة ١٣٥هـ، وهو ابن سبعين سنة (تقريب التهذيب، ج١، ص٢٩٧).
(٢٤٥) معالم السنن، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، المطبعة العلمية حلب ، ١٣٥١ه، ط١ ج٢ ص ١٣٤.
(٢٤٦) الاستذكار لابن عبدالبر، ج٣، ص٢٨٦.
(٢٤٧) المحلي لابن حزم، ج٦، ص١٦٢.
(٢٤٨) سنن الدار قطني، ج١ ص٤١٩، (٣) كتاب الصلاة، (٨٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة إلا من عذر (١) إسناده ضعيف. (الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢ ص ٢٩٣).
(٢٤٩) عمدة القارئ، ج١٠، ص٣٠٦، وتبيين الحقائق، ج١، ص٣١٤، والهداية على شرح البداية، ج١، ص١١٨.
(٢٥٠) ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٧١، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم ا لطوفي، الصرصري أبوربيع نجم الدين، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط(١)، ج١، ص٥٧٧.

صيام النفل بنيةٍ في النهار قبل زوال الشمس.

فالرد: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يكون بيَّتَ نية الصوم أولاً ثم أراد أن يفطر فأفطر، ويدل على ذلك في رواية "... قال هاتيه. فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائمًا"[٢٥١][٢٥٢].

٤- وأما الحديث الذي رواه عبد الرحمن فقد خص القضاء على من أتم بقية اليوم، ولم يخصَّ لمن صام اليوم بتمامه بنيةٍ من النهار[٢٥٣]، قال الخطابي: هذا منه -صلى الله عليه وسلم- للاستحباب وليس بإيجاب، وذلك لأن لأوقات الطاعات ذمةً تُراعي ولا تهمل، فأحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل والحظ؛ لئلا يغفلوا عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة"[٢٥٤].

الرد: على تقدير أن حكم وجوب صيام عاشوراء باقٍ، فالأمر بالإمساك كان لحرمة الوقت قياسًا على من قَدِمَ من السفر نهارًا وقياسًا على من أفطر يوم الشك ثم رأى الهلال فعليهما الإمساك بقية اليوم[٢٥٥].

ترجيح ابن العربي: لقد رجحَّ – رحمه الله- قول الإمام مالك – رحمه الله – بتبييت النية من الليل في صوم الفرض والنفل فقال: "... منزلة النية ومرتبة الإخلاص في الملة، فهي ركن التوحيد أصلاً، وكل عملٍ فرعًا كان من الدين أو الدنيا، وما زال هذا الركن ثابتًا، وحجارته مرصوصة... ولا تجزيه نيةٌ من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء في الحديث، وقال أبوحنيفة: يجوز من النهار إذا كان في معظم النهار وقبل الزوال، وإن كانت النية قد غربت لم تحصر إلا في الزوال، وما بعده لم يجزه، وتعلق في ذلك بأثر ونظر، أما الأثر فحديثان: **أحدهما** يوم عاشوراء، في الصحيح أن سلمة الأكوع قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من أسلم أن "أذن في الناس...."[٢٥٦]، و**الثاني**: حديث عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم -: يأتينا، فيقول: هل عندكم من غداء..." [٢٥٧]، وعول أبوحنيفة على قياس صوم رمضان على النفل، وأنه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض، ويمشي له الكلام مع الشافعي، وأما نحن، فلا نرى شيئًا من الصوم يجوز إلا بنية من الليل لا فرضًا ولا نفلًا، فلا يستقر له معنا قول[٢٥٨]...".

ترجيح المباركفوري: رجح –رحمه الله تعالى- قول الشافعية بوجوب تبييت النية من الليل في الفرض ويجوز في النفل بنية من النهار: "من لم يجمع الصيام" قال في "**النهاية**": "الإجماع: إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته: وعزمت عليه[٢٥٩]. انتهى، والمعنى:من

---

(٢٥١) صحيح مسلم ، ج٢ ص٨٠٩ كتاب: الصوم – (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية النهار قبل الزوال (١١٥٣).
(٢٥٢) نيل الأوطار، ج٤ص٢٧٢، وسبل السلام، ج٢ ص ١٥٤.
(٢٥٣) حاشية السندي عن سنن النسائي، ج٤، ص١٩٣.
(٢٥٤) معالم السنن – أحمد بن محمد الخطابي – المطبعة العلمية: حلب، ط(١)، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ج٢، ص١٣٣.
(٢٥٥) فتح الباري، ج٤، ص١٤٢.
(٢٥٦) سبق تخريجه، ص٣٣.
(٢٥٧) سبق تخريجه، ص٣٢.
(٢٥٨) العارضة، ج٢، ص١٩٤، ١٩٥.
(٢٥٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمد محمود الطناجي، ج١، ص٢٩٦.

لم يصم العزم على الصوم قبل الفجر، أي: قبل الصبح الصادق "فلا صيام له" ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضًا كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني، وذهب الباقون إلى جواز النفل بنية من النهار، وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأتيني، ويقول: "أعندك شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني إذن صائم"[٢٦٠]، وفي قوله: "**إِذَنْ**" للاستقبال، وهو وجوب وجزاء كذا في المرقاة[٢٦١]. قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقون...". قلت أجيب عن رواية ابن عباس بأنه صحت النية في النهار في صورة شهادة الإعرابي برؤية الهلال؛ لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدورًا، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة أعني من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان، وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم. وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة، فأجيب عنه بأن الرفع زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر، والظاهر أن النفي متجهٌ إلى الصحة، أو إلى نفي الذات الشرعية هذا ما عندي، والله أعلم"[٢٦٢].

خلاصة الترجيحين: مما سبق يتبين أن ابن العربي –رحمه الله- قد رجح بدلالة الحديث وبدلالة اللغة "إنما الأعمال" التي تفيد الحصر، واللام النافية التي دخلت على صيام "وترجيحه من خلال ردِّه على العلماء مستعملًا في المسألة لفظة الترجيح بقوله "وأما نحن فلا نرى....".

ووجدنا الشيخ المباركفوري –رحمه الله- أيضًا قد رجح بدلالة الحديث وبدلالة اللغة ومن خلال جوابه على حديث ابن عباس- رضي الله عنهما – وتصحيحه لحديث حفصة –رضي الله عنها- واستعمل لفظة الترجيح "والظاهر الراجح ما ذهب، وقلت...".

القول الراجح: إن سبب الاختلاف هو تعارض الآثار بين حديث حفصة –رضي الله عنها- "من لم يبيت النية في الليل....."[٢٦٣]، وحديث عائشة –رضي الله عنها- "هل عندكم من غداء....."[٢٦٤].

فمن ذهب مذهب الترجيح بين الأدلة رجح حديث حفصة –رضي الله عنها- فاشترط تبييت النية من الليل في الفرض والنفل، ومنهم من جمع بين الحديثين، فأوجبها في الفرض ولم يوجبها في النفل، بينما وجدنا الإمام أبا حنيفة –رحمه الله- قد فرّق بين الواجب المعين، والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين والذي في الذمة ليس

(٢٦٠) سبق تخريجه، ص٣١.
(٢٦١) مرقاة المفاتيح، ج٤، ص٤٢٠.
(٢٦٢) تحفة الأحوذي، ج٣، ص٣٥٤.
(٢٦٣) سبق تخريجه، ص٣٣.
(٢٦٤) سبق تخريجه، ص٣٢.

له وقت مخصوص، فأوجب فيه النية[٢٦٥].

والقول الذي يميل إليه الطالب هو وجوب تبييت النية من الليل في الفرض وبجواز تبييت النية في النفل من الليل إلى الزوال، وهو ما ذهب إليه الشافعية وهو ما رجحه الشيخ المباركفوري – رحمه الله – وذلك بناءً على ما يأتي:

أولاً: تبييت النية في صيام الفرض من الليل، لما صحَّ من حديث حفصة- رضي الله عنها –

ثانيًا: جواز صيام النفل بنية في النهار قبل زوال الشمس، لما صح من حديث عائشة – رضي الله عنها- وهذا مذهب الجمهور[٢٦٦]، **والله أعلم.**

(٢٦٥) بداية المجتهد، ج١، ص٢١٤، ٢١٥.
(٢٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨، ص٣٥، وفتح الباري لابن حجر، ج٤، ص١٤١، ونيل الأوطار، ج٤، ص٢٧٢.

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن منهج الموازنة بين ترجيحات القاضي ابن العربي والشيخ محمد المباركفوري – رحمهما الله- في شرحيهما لجامع الترمذي في الحديث الشريف بعد تقصِّي الآراء والأدلةِ ومناقشتِها والرَّدِّ على المناقشين قد قادني في نهاية الجولة اليسيرة إلى **النتائج الآتية**:

- ما يتعلق بالمسألة الأولى (إثبات هلال رمضان) فقد رجح ابن العربي – رحمه الله – قول الجمهور بدلالة الحديث، والإجماع، والمعنى مخالفًا في ذلك مذهبه المالكي، وكذلك الشيخ المباركفوري – رحمه الله – رجح قول الجمهور بدلالة المنطوق على دلالة المفهوم.
- ما يتعلق بالمسألة الثانية (حكم من أكل أو شرب ناسيًا) فقد رجح ابن العربي – رحمه الله – قول الإمام مالك – رحمه الله – بدلالة القياس على الأثر، ورجح المباركفوري – رحمه الله – قول الجمهور بدلالة الحديث.
- ما يتعلق بالمسألة الثالثة (كفارة رمضان) فقد رجحا قول الجمهور بدلالة الحديث والقياس.
- ما يتعلق بالمسألة الرابعة (حكم تبييت النية في الصيام) فقد رجح ابن العربي – رحمه الله – بدلالة الحديث"حديث حفصة"، وبدلالة اللغة موافقًا في ذلك مذهبه المالكي، وأما المباركفوري – رحمه الله – فقد رجح قول الجمهور بدلالة الحديث"حديثي حفصة وعائشة"، وبدلالة اللغة.

أولاً: القـرآن الكريـــم.

ثانيًا: المصادر والمراجع:

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبوبكر، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٢- الاستذكار الجامع، لمذهب فقهاء الأمصار، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المحقق: سلم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١.

٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ١٤١٢هـ، ط١.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ط١.

٥- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، أبوعبدالله، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣٩٣هـ، ط٢.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن سليمان المرداوي أبوالحسن، المحقق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.

٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، المحقق: السيد هاشم البدوي، دار الفكر، بيروت.

١٠- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد عبدالرحمن المباركفري دار الكتب العلمية بيروت.

١٢- التحقيق في أحاديث الخلاف، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبوالفرج، المحقق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هن ط١.

١٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبوالفضل عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط١.

١٤- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن عمر بن كثير الدمشقي أبوالفداء، دار الفكر، بيروت، ٤٠١هـ.

١٥- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق:محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط١.

١٦- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، المحقق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ط١.
٢٠- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ط١.
٢١- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، أبوالحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المحقق: أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠٠٩م، ط١.
٢٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ط٣.
٢٣- الثقات، محمد بن حبان أبوحاتم التميمي، المحقق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ط١.
٢٤- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، المحقق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، ١٤٠٧هـ، ط٣.
٢٥- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبوعيسى الترمذي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧- الجامع لأحكام القرآن، أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، دار الشعب، القاهرة.
٢٨- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم أبومحمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م، ط١.
٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق، محمد عليش دار الفكر بيروت.
٣٠- حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، فقه أبي حنيفة – ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوري الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٩م، ط١.
٣٢- الداري المضية شرح الدر البهية، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٣- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إزريس القرافي، تحقيق، محمد حجي، دار الغرب بيروت،

١٩٩٤م.
٣٤- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٦- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٣٧- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أبوالحسن الدارقطني البغدادي، المحقق: السيد عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٣٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، المحقق: عبدالقادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ط١.
٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١.
٤٠- الشرح الكبير على متن المقنع –عبدالرحمن بن محمد بن قدامة –تحقيق – محمد رشيد المنار القاهرة.
٤١- شرح صحيح البخاري، أبوالحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، المحقق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ط٢.
٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٣- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق، محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٣٩٩هـ.
٤٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان، محمد بن حبان أحمد أبوحاتم اليستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ط٢.
٤٥- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبوبكر النيسابوري، المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.
٤٦- صحيح المسلم بشرح النووي، أبوزكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.
٤٧- صحيح مسلم بشرح النووي- أبوزكريا يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢.
٤٨- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبدالقادر التميم الغزي، المحقق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ١٩٨٣م، ط١.
٤٩- طبقات الشافعية، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١.
٥٠- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبوبكر بن العربي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.
٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبومحمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث، بيروت.
٥٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط٢.
٥٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٥٤- الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبوعبدالله، المحقق: أبوالزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١.

٥٥- فيض القدير، شرح الجامع الصغير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ط١.
٥٦- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٥٧- الكافي في فقه أهل المدينة، أبوعمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت ط١- ١٤٠٧.
٥٨- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٥٩- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبوعبدالرحمن النسائي، المحقق: عبدالفتاح أبوعدة، مكتب المطبوعات، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط٢.
٦٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد سليمان، المدعو بشيخي زاده، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط١.
٦١- المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢- المحلي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦٣- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ- ط٢.
٦٤- مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي، المحقق: ذياب عبدالكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ط١.
٦٥- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المحقق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار النشر، دار الكتب، بيروت، ١٤١١- ١٩٩٠م، ط١.
٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الرسالة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ط٢.
٦٨- مصنف بن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١.
٦٩- مصنف عبدالرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٢.
٧٠- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٧١- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبوالحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي، المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البيستوي، مكتبة دار المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ط١.
٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٧٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.
٧٤- المقتنى في سرد الكنى، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، المحقق: محمد صالح عبدالعزيز، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ، ط١.
٧٥- المنتقى، شرح الموطأ، أبوالوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، ط١.

٧٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٧٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
٧٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبومحمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، المحقق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ط١.
٧٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمد محمود الطناجي المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٨٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح ملتقى الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨١- الهداية، شرح البداية، أبوالحسن علي بن أبي بكر المرغياني، المكتبة الإسلامية.
٨٢- والاستذكار الجامع، لمذهب فقهاء الأمصار، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المحقق: سلم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١
٨٣- وفيات الأعيان وأبناء الزمان، أبوالعباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان.

ملخص البحث

عنوان البحث: الموازنة بين ترجيحات ابن العربي والمباركفوري في شرحيهما لجامع الترمذي – كتاب الصوم نموذجاً.

أهمية البحث: تظهر أهميته في الموازنة بين علمين جليلين من أعلام علم الحديث والتعمق في كتابيهما وإبرازهما، وذكر المسائل المختلفة فيها وآراء العلماء وبيان ألفاظ ووجوه الترجيح عند ابن العربي والمباركفوري.

وقد اشتمل الموضوع على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر.

اشتملت المقدمة على أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

أما التمهيد فيشتمل على التعريف بمصطلحات البحث، وبالشخصية والمنهج.

ثم أربعة مباحث، والخاتمة.

Summary

Title of the Study: The Balance Between The Weights Of Ibn Al-Arabi And Al-mubarbakfouri In Their Commentary To The Mosque Of Tirmidhi - The Book Of Fasting Model.

The Importance Of Research: The importance of the research is shown in the balance between the two great scientists of the flags of modern science and the depth of their books and highlighting them, and mentioned the various issues and the views of scientists and the statement of words and weighting faces when Ibn Al-Arabi and Al-mubarbakvuri.

The topic included an introduction, a preface, four questions, a conclusion, and proven sources.

The introduction included the importance of research, previous studies, research methodology and research plan.

The introduction includes the definition of research terms, personality and methodology.

Then four probes, and the conclusion.